

نشرة الاكتتاب في وثائق استثمار
صندوق استثمار البنك العربي النقدي
بالجنيه المصري ذو العائد اليومي التراكمي

محتويات النشرة

البند الأول: تعريفات هامة
البند الثاني: مقدمة وأحكام عامة
البند الثالث: تعريف وشكل الصندوق
البند الرابع: هدف الصندوق
البند الخامس: مصادر أموال الصندوق والوثائق المصدرة منه
البند السادس: السياسة الاستثمارية للصندوق
البند السابع: المخاطر
البند الثامن: نوعية المستثمر المخاطب بالنشرة
البند التاسع: أصول وموجودات الصندوق
البند العاشر: الجهة المؤسسة للصندوق
البند الحادي عشر: مراقب حسابات الصندوق
البند الثاني عشر: مدير الاستثمار
البند الثالث عشر: وسائل تجنب تعارض المصالح
البند الرابع عشر: شركة خدمات الإدارة
البند الخامس عشر: أمين الحفظ
البند السادس عشر: الاكتتاب في الوثائق
البند السابع عشر: جماعة حملة الوثائق وتعديل نشرة الاكتتاب
البند الثامن عشر: شراء واسترداد الوثائق
البند التاسع عشر: التقييم الدوري
البند العشرون: أرباح الصندوق والتوزيعات
البند الحادي العشرون: الإفصاح الدوري عن المعلومات
البند الثاني والعشرون: إنهاء الصندوق والتصفية
البند الثالث والعشرون: الأعباء المالية
البند الرابع والعشرون: الاقتراض بضمان وثائق الإستثمار
البند الخامس والعشرين: أسماء وعاوين مسنولي الاتصال
البند السادس والعشرين: إقرار الجهة المؤسسة ومدير الإستثمار
البند السابع والعشرين: إقرار مراقب الحسابات
البند الثامن والعشرون: إقرار المستشار القانوني

البند الأول: تعريفات هامة

القانون:

قانون سوق رأس المال رقم ١٩٩٢/٩٥

اللائحة التنفيذية:

اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال رقم ١٩٩٢/٩٥ وفقاً لآخر تعديل لها

صندوق الاستثمار

وعاء استثماري مشترك يهدف إلى إتاحة الفرصة للمستثمرين فيه بالمشاركة جماعياً في الاستثمار في المجالات الواردة بالنشرة ويديره مدير استثمار مقابل أتعاب

اكتتاب عام:

طرح أو بيع وثائق استثمار إلى الجمهور من قبل الجهة المؤسسة للصندوق ويفتح باب الاكتتاب بعد مضي أسبوعين من تاريخ نشر نشرة الاكتتاب في صحيفة مصرية يومية واسعة الانتشار.

الاسترداد:

هو تقدم المستثمر بطلب للحصول على كامل قيمة كل / جزء من الوثائق التي تم الاكتتاب فيها أو المشتراه حتى الساعة الواحدة والنصف ظهراً طوال أيام العمل المصرفي وفقاً لنصيب الوثيقة من صافي القيمة السوقية لأصول الصندوق وفقاً للشروط المشار إليها بالبند 18 من هذه النشرة

الأطراف ذوي العلاقة:

كافة الأطراف المرتبطة بنشاط الصندوق ومنها على سبيل المثال وليس الحصر مدير الاستثمار، أمين الحفظ، البنك المودع لديه أموال الصندوق، مراقبي الحسابات، المستشار القانوني، شركة خدمات الإدارة، شركات السمسرة، أعضاء مجلس الإدارة أو المديرين التنفيذيين أو كل من يشارك في اتخاذ القرار لدى أي طرف من الأطراف السابقة، بالإضافة إلى أي حامل وثائق تتجاوز ملكيته ٥% من صافي أصول صندوق الاستثمار.

القيمة الصافية للوثيقة:

هي نصيب الوثيقة في صافي أصول الصندوق والتي يتم احتسابها في نهاية كل يوم عمل مصرفي والتي يتم الإعلان عنها طوال أيام الأسبوع من خلال كل فروع الجهة المؤسسة بالإضافة إلى الإعلان عنها مرة في أول أيام العمل المصرفي في جريدة يومية صباحية واسعة الإنتشار.

اتفاقيات إعادة الشراء:

هي اتفاقيات تتم بين مالك أذون الخزانة وبين طرف آخر يرغب في استثمار السبلة المتوفرة لديه في أذون الخزانة لمدة محددة وبذلك يقوم بشراء الأذون من المالك الأصلي بغرض إعادتها له بسعر محدد متفق عليه بعد مدة محددة. وعادة ما يكون طرفي اتفاقيات إعادة الشراء هما الصندوق وأحد البنوك الخاضعة لرقابة البنك المركزي المصري.

بيع الوثائق:

هو قيام الصندوق ببيع الوثائق الجديدة التي يتم إصدارها بعد غلق باب الاكتتاب ويتم ذلك عن طريق تقديم طلبات الشراء لدى أي فرع من فروع البنك حتى الساعة الواحدة والنصف ظهراً طوال أيام العمل المصرفي. وفقاً للشروط المشار إليها بالبند 18 من هذه النشرة.

الهيئة:

الهيئة العامة للرقابة المالية.

المصاريف الإدارية:

هي مصاريف التسويق، والدعاية، والإعلان، والنشر.

المبلغ المجنب من الجهة المؤسسة لحساب الصندوق:

هو الحد الأدنى للقدر المكتتب فيه من الجهة المؤسسة في الصندوق والبالغ ٥ مليون جنيه والمشار إليه بالمادة (١٤٢) من اللائحة التنفيذية، وفي جميع الأحوال لا يجوز ان يقل القدر المكتتب فيه من الجهة المؤسسة في الصندوق عن ٢% من حجم الصندوق بحد أقصى خمسة ملايين جنيه طبقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٥٦ لسنة ٢٠٢١.

صندوق أسواق النقد:

هو صندوق استثمار يصدر وثائق مقابل جميع أصوله في استثمارات قصيرة الاجل مثل أدوات الدين الصادرة عن الحكومة والبنوك والشركات واتفاقيات إعادة الشراء وأذون الخزانة وشهادات الادخار البنكية ووثائق صناديق أسواق النقد الأخرى

وثيقة الاستثمار:

ورقة مالية تمثل حصة شائعة لحامل الوثيقة في صافي قيمة أصول الصندوق، ويشترك مالكو الوثائق في الأرباح والخسائر الناتجة عن نشاط الصندوق كل بنسبة ما يملكه من وثائق

يوم عمل مصرفي في مصر:

هو كل يوم من أيام الأسبوع عدا يومي الجمعة والسبت والعطلات الرسمية، على أن يوافق يوم عمل بكلاً من البنوك والبورصة معاً



شهادات الإدخار البنكية:

هي أوعية إيداعية تصدرها البنوك وتعطي لحاملها عائد دوري خلال فترة استحقاقها سواء كانت ثلاثة سنوات أو خمس سنوات بالإضافة إلى حصول حاملها على القيمة الإسمية لها بعد إنقضاء فترة الاستحقاق، وطبقاً لتعليمات البنك المركزي فإنه لا يجوز للشخصيات الاعتبارية الاستثمار فيها، لذا فإنه لا يجوز للصندوق الاستثمار فيها إلا بعد صدور تعليمات من البنك المركزي تتيح ذلك.

النشرة:

نشرة الاكتتاب في وثائق استثمار صندوق البنك العربي النقدي للسيولة بالجنيه المصري ذو العائد اليومي التراكمي.

شركة خدمات الإدارة:

هي شركة متخصصة ومرخص لها بمزاولة ذلك النشاط من قبل الهيئة العامة للرقابة المالية في ضوء صدور القرار الوزاري رقم (٢٩٥) لسنة ٢٠٠٧ وتتولى احتساب صافي قيمة أصول صناديق الاستثمار المفتوحة وعمليات تسجيل اصدار واسترداد ووثائق استثمار الصناديق بالإضافة إلى الأغراض الأخرى المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال.

جماعة حملة الوثائق:

الجماعة التي تتكون من حاملي الوثائق التي يصدرها الصندوق.

مدير الاستثمار:

شركة بلتون لإدارة صناديق الاستثمار والتي تتولى مسؤولية إدارة أصول والتزامات الصندوق

الجهة المؤسسة للصندوق:

هو البنك العربي منطقة مصر وفروعه المختلفة بصفته الداعي لتأسيس الصندوق

البند الثاني: مقدمة وأحكام عامة

١. قام البنك العربي بإنشاء صندوق البنك العربي النقدي بالجنيه المصري ذو العائد اليومي التراكمي بغرض استثمار أصوله بالطريقة المفصلة والموضحة في السياسة الاستثمارية ووفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية وتعديلاته.
٢. قام مجلس الإدارة بموجب القانون ولائحته التنفيذية بتعيين مدير الاستثمار، شركة خدمات الإدارة، أمين الحفظ، مراقبي الحسابات كما قام البنك بتعيين لجنة الإشراف على أعمال الصندوق طبقاً للقانون وتكون اللجنة مسؤولة عن التأكد من تنفيذ التزامات كل من الأطراف السابق ذكرها هذه النشرة هي دعوة للاكتتاب العام لشراء ووثائق الصندوق وتتضمن هذه النشرة كافة المعلومات والبيانات المتعلقة بالصندوق وهي معلومات وبيانات مدققة ومراجعة من قبل الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار ومراقبي الحسابات والمستشار القانوني وتحت مسؤوليتهم ودون أي مسؤولية تقع على الهيئة.
٣. تخضع هذه النشرة لكافة القواعد الحاكمة والمنظمة لنشاط صناديق الاستثمار في مصر وعلى الأخص أحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما وقرارات البنك المركزي المصري الخاصة بصناديق النقد.
٤. إن الاكتتاب أو الشراء في وثائق استثمار الصندوق يعد قبولاً لجميع بنود هذه النشرة وإقرار من المستثمر بقبوله الاستثمار في وثائق هذا الصندوق في مقابل تحمل كافة مخاطر هذا الاستثمار التي يتم الإفصاح عنها في البند (السابع) من هذه النشرة.
٥. تلتزم لجنة الإشراف على الصندوق بتحديث دوري كل سنة على الأقل لهذه النشرة على أنه في حالة تغيير أي من البنود المذكورة في النشرة فيجب اتخاذ الإجراءات المقررة قانوناً طبقاً لأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية وعلى الأخص موافقة جماعة حملة الوثائق في الحالات التي تتطلب ذلك طبقاً لاختصاصاتها الواردة بالبند (السابع عشر) بالنشرة على أن يتم اعتماد هذه التعديلات من الهيئة والإفصاح لحملة الوثائق عن تلك التعديلات.
٦. يحق لأي مستثمر طلب نسخة محدثة من هذه النشرة من العناوين الموضحة في نهاية هذه النشرة.
٧. في حالة نشوب أي خلاف فيما بين الصندوق ومدير الاستثمار أو أي من المكتسبين والمستثمرين أو المتعاملين مع الصندوق يتم حل هذا الخلاف بالطرق الودية، فإذا لم يتسن الحل بالطرق الودية، يتم الحل عن طريق التحكيم وفقاً لقواعد مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي على أن يكون القانون المطبق هو القانون المصري وتكون لغة التحكيم هي اللغة العربية.

البند الثالث: تعريف وشكل الصندوق

اسم الصندوق:

صندوق استثمار البنك العربي النقدي بالجنيه المصري ذو العائد اليومي التراكمي.

الجهة المؤسسة

البنك العربي

الشكل القانوني للصندوق:



أحد الأنشطة المرخص بها للجهة المؤسسة مزاولتها وفقاً لأحكام القانون وبموجب موافقة البنك المركزي المصري رقم ٧٧ بتاريخ ٢٠٠٩/٧/١٥ واعتماد الهيئة للنشرة برقم ٣٧٩ بتاريخ ٢٠٠٩/١٢/١٤ ويحمل شهادة ترخيص من الهيئة العامة للرقابة المالية تحت رقم ٥٥٧ بتاريخ ٢٠٠٩/١٢/٢٠.

نوع الصندوق:

صندوق مفتوح ذو عائد يومي تراكمي كما هو موضح بالبند الخاص بأرباح الصندوق والتوزيع.

فئة الصندوق:

صندوق نقدي، ويصدر ١٠,٠٠٠,٠٠٠ (عشرة مليون) وثيقة بقيمة اسمية ١٠ (عشرة) جنيه مصري للوثيقة.

مقر الصندوق:

٤٣ شارع التسعين الشمالي التجمع الخامس/القاهرة.

موقع الصندوق الإلكتروني:

www.arabbank.com.eg

تاريخ ورقم الترخيص الصادر للصندوق من الهيئة العامة للرقابة المالية:

رقم ٥٥٧ بتاريخ ٢٠٠٩/١٢/٢٠

تاريخ ورقم الموافقة الصادرة للصندوق من البنك المركزي المصري:

رقم ٧٧ بتاريخ ٢٠٠٩/٧/١٥

تاريخ بدء مزاولة النشاط:

منذ تاريخ الترخيص بمزاولة النشاط من الهيئة.

السنة المالية للصندوق:

تبدأ السنة المالية للصندوق من الأول من يناير من كل عام حتى نهاية ديسمبر من ذات العام، على أن تشمل السنة المالية الأولى المدة التي تنقضي من تاريخ الترخيص للصندوق بمزاولة النشاط من قبل الهيئة وحتى تاريخ انتهاء السنة المالية للعام التالي.

مدة الصندوق:

٢٥ (خمس وعشرون) عام تبدأ من تاريخ الترخيص للصندوق بمزاولة أعماله من قبل الهيئة. ويجوز للجهة المؤسسة إنهاء الصندوق قبل انقضاء المدة المذكورة وفقاً لأحكام القانون واللوائح التنفيذية.

عملة الصندوق:

هي الجنيه المصري، وتعتمد هذه العملة عند تقييم الأصول أو الخصوم وإعداد الميزانية والقوائم المالية، وكذا عند الاكتتاب في وثائقه أو استردادها وعند التصفية.

المستشار القانوني للصندوق:

السيد: صلاح الدين محمد عبد الرحمن

الصفة: مدير إدارة الشؤون القانونية بالبنك العربي منطقة مصر.

العنوان: ٤٣ شارع الشمالي التجمع الخامس/القاهرة.

المستشار الضريبي للصندوق:

مكتب: وحيد عبد الغفار

العنوان: ش ٦١ الشطر العاشر - عمارة ١١، زهراء المعادي، المعادي، القاهرة

البند الرابع: هدف الصندوق

يهدف الصندوق إلى تقديم وعاء إيداري وإستثماري ويقوم الصندوق بتوزيع إستثماراته على أدوات مالية مختلفة قصيرة الأجل التي يستثمر الصندوق أمواله فيها والتي لا تشمل الأسهم، مثل أدوات الدين الصادرة عن الحكومة والبنوك والشركات واتفاقيات إعادة الشراء والودائع وشهادات الإيداع البنكية ووثائق صناديق أسواق النقد الأخرى وبالتالي فإن هذا الصندوق يعتبر صندوق ذو معدل مخاطر منخفض ويوفر السيولة النقدية اليومية عن طريق احتساب عائد يومي تراكمي على الأموال المستثمرة فيه، وبناءً على ما تقدم يسمح الصندوق بالاكتتاب والاسترداد اليومي في وثائق الإستثمار التي يصدرها.

البند الخامس: مصادر أموال الصندوق والوثائق المصدرة منه

- ١- حجم الصندوق المستهدف أثناء الاكتتاب:
 - حجم الصندوق المستهدف ١٠٠ مليون جنيه مصري (مائة مليون جنيه مصري) عند التأسيس مقسمة على ١٠ مليون وثيقة، القيمة الاسمية للوثيقة ١٠ جنيه مصري (عشرة جنيهات مصري)، قامت الجهة المؤسسة بالاكتتاب في عدد ٥٠٠ ألف وثيقة (خمسمائة ألف وثيقة) بإجمالي مبلغ ٥ مليون جنيه مصري (خمسة مليون جنيه مصري)، وي طرح باقي الوثائق والبالغ عددها ٩٠ مليون وثيقة للاكتتاب العام بقيمة إجمالية ٩٥ مليون جنيه.
 - يتم زيادة حجم الصندوق وفقاً لعمليات الشراء مع مراعاة الحد الأدنى للمبلغ المجنب طبقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٥٦ لسنة ٢٠٢١، على أن يتم الرجوع إلى الهيئة والحصول على موافقتها في حالة زيادة المبلغ المجنب؛ وفي جميع الأحوال يلتزم الصندوق بالضوابط الصادرة عن البنك المركزي المصري.
- ٢- أحوال زيادة حجم الصندوق:



يجوز زيادة حجم الصندوق بعد الحصول على موافقة البنك المركزي المصري على زيادة القدر المكتتب فيه من الجهة المؤسسة في الصندوق والرجوع الى الهيئة طبقا للإجراءات الخاصة بزيادة حجم الصندوق.

- ٣- الحد الأدنى لملكية /مساهمة الجهة المؤسسة في الصندوق:
 - إعمالاً لأحكام المادة (١٤٢) من اللائحة التنفيذية قامت الجهة المؤسسة بتخصيص مبلغ ٥,٠٠٠,٠٠٠ (فقط خمسة مليون جنيه مصري) كحد أدنى للاكتتاب في عدد ٥٠٠ ألف وثيقة من وثائق الصندوق بقيمة اسمية ١٠ جنيه للوثيقة الواحدة و (يشار إلى هذا المبلغ فيما بعد باسم "المبلغ المجنب" ولا يجوز للجهة المؤسسة استرداد هذا المبلغ قبل انتهاء مدة الصندوق.
 - وفي جميع الأحوال لا يجوز ان يقل القدر المكتتب فيه من الجهة المؤسسة في الصندوق عن ٢٪ من حجم الصندوق بحد أقصى خمسة ملايين جنيه.
 - يكون لمؤسس الصندوق التصرف في الحد الأدنى من وثائق الاستثمار المكتتب فيها مقابل الحد الأدنى من المبلغ المجنب من الجهة المؤسسة لحساب الصندوق شريطة الحصول على موافقة الهيئة المسبقة، ويكون ذلك بنقل ملكية الوثائق محل التعامل للغير ممن تتوافر فيهم ذات شروط المؤسسين المنصوص عليها بالقرارات التنفيذية الصادرة عن الهيئة في هذا الشأن حسب شكل تأسيس الصندوق، ووفقاً للضوابط التالية:
 - لا يجوز لمؤسسي صناديق الاستثمار بكافة اشكال تأسيسها إجراء ذلك التصرف قبل نشر الميزانية وحساب الأرباح والخسائر وسائر الوثائق الملحقة بها عن سنتين ماليين كاملتين لا تقل كل منهما عن اثني عشر شهراً من تاريخ تأسيس الصندوق
 - يتعين أن يتضمن الاتفاق بين البائع والمشتري قيمة الوثيقة الصادرة عن شركة خدمات الإدارة كمسعر استرشادي في تاريخ التعاقد بخلاف قيمة المعاملة المتفق عليها.
 - تلتزم صناديق الاستثمار بمراعاة كافة القرارات التنظيمية الصادرة عن الهيئة بشأن التعامل على الأوراق المالية غير المقيدة وإجراءات نقل الملكية حسب طبيعة الصندوق
 - يحق للجهة المؤسسة / مؤسسي شركة الصندوق التصرف بنقل الملكية/ الاسترداد -حسب طبيعة الصندوق- في الوثائق المجانية المصدرة نتيجة توزيع الأرباح - متى تحققت -
- الحجم الفعلي للصندوق:**
حجم الصندوق في ٢٠٢٣-١٢-٣١ هو ٩٤٤,٧١٩,٩٤٤ جنيه مصري موزع على عدد ٢١,٦٠٤,٣٣٦ وثيقة بقيمة سوقية ٤٣.٧٢٨٢٥ جنيه.

البند السادس: السياسة الاستثمارية للصندوق

أولاً: ضوابط عامة:

١. أن تعمل إدارة الصندوق على تحقيق الأهداف الاستثمارية للصندوق الواردة في نشرة الاكتتاب.
٢. أن تلتزم إدارة الصندوق بالنسب والحدود الاستثمارية القصوى والدنيا لنسب الاستثمار المسموح بها لكل نوع من الأصول المستثمر فيها والواردة في هذه النشرة.
٣. أن تأخذ قرارات الاستثمار في الاعتبار مبدأ توزيع المخاطر وعدم التركيز.
٤. لا يجوز للصندوق القيام بأي عمليات إقراض أو تمويل نقدي مباشر أو غير مباشر.
٥. لا يجوز استخدام أصول الصندوق في أي إجراء أو تصرف يؤدي إلى تحمل الصندوق مسؤولية تتجاوز حدود قيمة استثماره.
٦. يجوز لمدير الاستثمار البدء في استثمار أموال الصندوق قبل غلق باب الاكتتاب في الإيداعات البنكية لدى أحد البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزي لصالح المكتتبين بحسب القدر المكتتب فيه من كل منهم.
٧. تقتصر استثمارات الصندوق على السوق المحلي فقط وبالجنيه المصري.
٨. الالتزام بالضوابط الصادرة عن البنك المركزي بشأن صناديق أسواق النقد.
٩. ويجب على الصندوق المفتوح الاحتفاظ بنسبة من صافي أصوله في صورة سائلة لمواجهة طلبات الاسترداد، ويجوز للصندوق استثمار هذه النسبة في مجالات استثمارية منخفضة المخاطر وقابلة للتحويل إلى نقدية عند الطلب.

ثانياً: يلتزم مدير الإستثمار بالضوابط التالية عند إستثمار أموال الصندوق:-

١. الاحتفاظ بنسبة لا تتجاوز ٩٥٪ من الأموال المستثمرة في الصندوق في صورة مبالغ نقدية سائلة في حسابات جارية أو في حسابات ودائع لدى البنوك الخاضعة لرقابة البنك المركزي المصري.
٢. إمكانية استثمار حتى ١٠٠٪ من الأموال المستثمرة في الصندوق في شراء أذون الخزانة وصكوك البنك المركزي.
٣. ألا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء سندات الخزانة المصرية عن ٤٠٪ من الأموال المستثمرة في الصندوق.
٤. ألا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء شهادات الإدخار البنكية عن ١٠٪ من الأموال المستثمرة بشرط قيام البنك المركزي المصري بالسماح للشخصيات الاعتبارية بالاستثمار في شهادات الإدخار البنكية.
٥. ألا يزيد المستثمر في الودائع والسندات وشهادات الإدخار (مجتمعين) طرف أي جهة واحدة بخلاف الجهات الحكومية أو قطاع الأعمال العام أو بنوك القطاع العام عن نسبة ٤٠٪ من الأموال المستثمرة في الصندوق.



٦. ألا يزيد ما يستثمر في شراء السندات المصدرة عن الشركات ذات الجدارة الائتمانية التي لا تقل عن الحد المقبول من قبل الهيئة (BBB-) عن ٢٠ % من الأموال المستثمرة في الصندوق بحيث لا تزيد الاستثمارات في أي إصدار على ١٠ % من صافي قيمة أصول الصندوق، مع الالتزام أن يكون تركيز الاستثمار في السندات المصدرة عن مجموعة مرتبطة وفقاً لأفضل الفرص الاستثمارية المتاحة.
٧. ألا تزيد نسبة الاستثمار في السندات المصدرة عن الشركات وسندات الخزنة وصكوك التمويل مجتمعين عن ٤٩ % من أموال الصندوق.
٨. مع مراعاة الالتزام بما ورد بموافقة البنك المركزي المصري من قصر الاستثمارات على السوق المحلي والعملية المحلية فقط.
٩. ألا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء اتفاقيات إعادة الشراء عن ٩٠ % من الأموال المستثمرة في الصندوق.

ثالثاً: ضوابط قانونية:

الضوابط القانونية وفقاً للمادة (١٧٧) من اللائحة التنفيذية والخاصة بالصناديق النقدية:

- ١- ألا يزيد الحد الأقصى لمدة استثمارات الصندوق على ٣٩٦ يوماً.
 - ٢- أن يكون الحد الأقصى للمتوسط المرجح لمدة استحقاق محفظة استثمارات الصندوق مائة وخمسين يوماً.
 - ٣- أن يتم تنويع استثمارات الصندوق بحيث لا تزيد الاستثمارات في أي إصدار على ١٠ % من صافي قيمة أصول الصندوق وذلك باستثناء الأوراق المالية الحكومية.
- وفيما عدا الاستثمار في الأوراق المالية والأدوات المالية الصادرة عن الحكومة المصرية أو المضمونة منها، يلتزم مدير الاستثمار في حالة الاستثمار لجزء من أموال الصندوق في سندات الشركات طبقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٣٥ لسنة ٢٠١٤ بالآقل الحد الأدنى للتصنيف الائتماني عن الدرجة الاستثمارية -BBB أو ما يعادلها عند الشراء على أن يكون التصنيف صادر من خلال إحدى شركات الصادر بها قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٧١ لسنة ٢٠٠٩

ضوابط وفقاً لأحكام المادة (١٧٤) من اللائحة التنفيذية:

- ١- ألا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء وثائق استثمار في صندوق آخر على ٢٠ % من صافي أصول الصندوق الذي قام بالاستثمار وبما لا يجاوز ٥ % من عدد وثائق الصندوق المستثمر فيه.
- ٢- لا يجوز أن تزيد نسبة ما يستثمره الصندوق في الأوراق المالية الصادرة عن مجموعة مرتبطة عن ٢٠ % من صافي أصول الصندوق.

البند السابع: المخاطر

تعرف المخاطر المرتبطة بالاستثمار بأنها الأسباب التي قد تؤدي إلى اختلاف العائد المحقق من الاستثمار عن العائد المتوقع قبل الدخول في الاستثمار ويمكن تصنيفها كالتالي:

١. مخاطر منتظمة:

المخاطر المتعلقة بالسوق ككل والتي تنتج عن طبيعة الاستثمار في الأسواق المالية وتغير أسعار الأوراق المالية بصفة يومية نتيجة لعدة عوامل من بينها الأداء المالي للشركات ومعدلات نموها بالإضافة للظروف الاقتصادية والسياسية. وبما إن الصندوق نقدي، لذا فهو لا يستثمر في الأسهم إنما تقتصر استثماراته في سوق الأوراق المالية على السندات وأذون الخزانه الحكومية.

٢. مخاطر غير منتظمة:

المخاطر التي تنتج عن حدث غير متوقع في إحدى القطاعات وقد تؤثر سلباً على المجالات المستثمر فيها. وطبقاً لما تضمنته السياسة الاستثمارية فإنه لا يزيد المستثمر في الودائع وشهادات الإيداع (مجتمعين) طرف أي جهة واحدة بخلاف الجهات الحكومية أو قطاع الأعمال العام أو بنوك القطاع العام عن ٤٠ % من الأموال المستثمرة في الصندوق. كما أنه لا يحق أن تزيد نسبة ما يستثمره الصندوق في سندات صادرة عن مجموعة مرتبطة عن ٢٠ % من أموال الصندوق.

٣. المخاطر الناتجة عن تغير سعر الفائدة:

مخاطر تنتج عن انخفاض القيمة السوقية للأدوات ذات العائد الثابت (بما في ذلك أذون الخزانه واتفاقيات إعادة الشراء المعتمدة أساساً على أذون الخزانه) نتيجة ارتفاع أسعار الفائدة بعد تاريخ الشراء. سوف يتم التحوط لها عن طريق القياس المستمر لمدى تأثيره في حالة حدوثه وتنويع الأصول المستثمرة بين الأدوات ذات العائد الثابت والأدوات ذات العائد المتغير، بالإضافة إلى اتباع الإدارة النشطة والتي تعتمد بصفة أساسية على محاولة التعرف على الاتجاهات المستقبلية لتحرك أسعار الفائدة والعمل على الاستفادة منها.

٤. مخاطر الائتمان (بالنسبة للسندات بأنواعها):

المخاطر التي تنتج عن عدم قدرة مصدر السندات على سداد القيمة الإسترادية عند الإستحقاق أو سداد قيمة التوزيعات النقدية في تواريخ إستحقاقها. ويتم التعامل مع هذا النوع من المخاطر عن طريق الاستثمار في السندات الحكومية المضمونة من قبل الحكومة المصرية والاستثمار في سندات شركات ذات الجدارة الائتمانية التي لا تقل عن الحد المقبول من قبل الهيئة.

٥. مخاطر الائتمان (بالنسبة لاتفاقيات إعادة الشراء):



المخاطر التي تنتج عن عدم قدرة أي من طرفي إتفاقيات إعادة الشراء بتلبية شروط الإتفاق ويتم التعامل مع هذا النوع من المخاطر عن طريق قصر إتفاقيات إعادة الشراء على البنوك الخاضعة لرقابة البنك المركزي المصري ومضمونه من قبله

٦. مخاطر السيولة والتقييم:

هي المخاطر التي تنتج عن عدم تمكن الصندوق من تسهيل أي من استثماراته في الوقت الذي يحتاج فيه الي السيولة النقدية نتيجة لعدم وجود طلب على الاصل المراد تسهيله وحيث أن الصندوق نقدي يستثمر في أدوات النقد ذات السيولة العالية والاحتفاظ بمبالغ نقدية سائلة في حسابات جارية طبقا لما ورد بالسياسة الاستثمارية في هذه النشرة لمقابلة هذه المخاطر فإن مخاطر السيولة تعتبر محدودة.

هذا مع العلم بأنه في بعض الحالات بالرغم من استمرار العمل في البنوك والبورصة معا يجوز لمدير الاستثمار في حالة عدم وجود تعامل علي ورقة مالية (مثل السندات الحكومية وصكوك التمويل لفترة لا تقل عن شهر أو أكثر) أن يتم التقييم وفقا للمعالجة المحاسبية التي تتفق ومعايير المحاسبة المصرية والتي يقرأها مراقبي حسابات الصندوق، هذا ومن ناحية أخرى فإنه نظراً لإمكانية عدم اتفاق أيام العمل بكل من البنوك والبورصة معاً في حالات استثنائية مما يكون له أثره علي عدم إمكانية تقييم الوثيقة فسيتم التعامل مع طلبات الاسترداد والشراء في هذه الحالة بإرجاء الطلبات لأول يوم عمل بالبنوك هذا مع العلم بأنه في هذه الحالة سوف يتم تقييم الأوراق المالية المستثمر فيها طبقاً للمعالجة المحاسبية التي تتفق ومعايير المحاسبة المصرية والتي يقرأها مراقبي حسابات الصندوق.

٧. مخاطر التضخم:

وهي المخاطر الناشئة عن انخفاض القوة الشرائية للأصول المستثمرة نتيجة تحقيق عائد يقل عن معدل التضخم. ويتم معالجة هذه المخاطر عن طريق تنويع استثمارات الصندوق بين أدوات استثمارية قصيرة الأجل ذات عائد متغير وأدوات ذات عائد ثابت.

٨. مخاطر الاستدعاء أو المداد المعجل:

هي المخاطر التي تنتج عن الاستثمار في السندات القابلة للاستدعاء المعجل حيث إن ذلك يزيد من احتمالية عدم حصول المستثمر على العائد المنتظر نتيجة استدعاء الشركة أو الجهة المصدرة للسندات مما يؤثر على الأرباح الاستثمارية. وتجدر الإشارة إلى أن هذه المخاطر تكون معروفة ومحددة عند شراء سندات تحمل هذه الخاصية مما يتبع الاحتياط لمواجهة هذا النوع من المخاطر.

٩. مخاطر المعلومات:

مخاطر عدم معرفة المعلومات الكاملة عن الشركات، إما لعدم الشفافية أو عدم وجود رؤية واضحة للأحوال المستقبلية بسبب عوامل غير معروفة مما قد يؤدي إلى حدوث نتائج سلبية تزيد نسبة المخاطر. وحيث إن مدير الإستثمار يتمتع بخبرة واسعة ودراية عن السوق وأدوات الاستثمار المتاحة فهو قادر على تقييم وتوقع أداء الشركات بالإضافة إلى الإطلاع على البحوث عن الحالة الاقتصادية وحالة الشركات بحيث يتفادى القرارات الخاطئة وتجنب مخاطر المعلومات.

١٠. مخاطر تغير اللوائح والقوانين:

مخاطر ناتجة عن تغير اللوائح والقوانين بما يؤثر بالسلب على الاستثمارات. وسيتم مواجهتها من خلال متابعة الأحداث السياسية والتشريعات المنتظر صدورها والتي تؤثر على أداء الصندوق والعمل على تجنب أثارها السلبية والإستفادة من أثارها الإيجابية لصالح الأداء الاستثماري.

١١. مخاطر التغيرات السياسية:

تتعرض الحالة السياسية للدول المستثمر فيها على أداء الأدوات المالية المستثمر فيها أصول الصندوق، والتي قد تؤدي إلى تأثير الأرباح والعوائد الاستثمارية حسب الظروف السائدة، وتجدر الإشارة أن الصندوق سوف يقتصر استثماراته على السوق المصري مما يؤدي إلى تأثير أداؤه بالأوضاع السياسية والاقتصادية السائدة في مصر، وتجدر الإشارة إلى أن الأدوات المستهدفة بالسياسة الاستثمارية أقل تأثراً بتلك التغيرات من سوق الأسهم.

البند الثامن: نوعية المستثمر المخاطب بالنشرة

هذا الصندوق يتيح للمصريين والأجانب سواء كانوا أشخاصاً طبيعيين أو معنويين الاكتتاب في (شراء) وثائق الاستثمار التي يصدرها الصندوق طبقاً للشروط الواردة في هذه النشرة، على أن يكون هؤلاء المستثمرين راغبين في إدارة النقدية الخاصة بهم في صندوق نو عائد يومي تراكمي منتظم يتماشى مع طبيعة الصندوق حيث إنه قليل المخاطر. وتجدر الإشارة إلى أن المستثمر يجب أن يضع في اعتباره أن طبيعة الاستثمار في المجالات المشار إليها قد يعرض رأس المال المستثمر في الصندوق إلى بعض المخاطر (والسابق الإشارة لها في البند الخاص بالمخاطر)، ومن ثم بناء قراره باستثمار أمواله في هذا الصندوق بناءً على ذلك.

يناسب هذا النوع من الاستثمار:

- المستثمر الراغب في تقبل درجة مخاطر قليلة مقابل عائد يتناسب وهذه الدرجة من المخاطر على المدى المتوسط والطويل الأجل في ظل قيام مدير الاستثمار بالقيام بمهامه وإدارته الرشيدة لمحفظة الصندوق وعلى المستثمر أن يدرك العلاقة الطردية بين العائد المتوقع ودرجة المخاطر.
- المستثمر الراغب في استثمارات تتميز بالسيولة.



البند التاسع: أصول وموجودات الصندوق

الفصل بين الصندوق والجهة المؤسسة:

طبقاً للمادة ١٧٦ من اللائحة التنفيذية فإن أموال الصندوق واستثماراته وأنشطته ستكون مستقلة ومفزة عن أموال الجهة المؤسسة.

معالجة أثر الإسترداد:

يقتصر نطاق التزام الصندوق تجاه طلبات استرداد قيمة وثيقة الاستثمار على الوفاء لهم من واقع صافي موجودات الصندوق بعد سداد التزاماته تجاه الغير.

الرجوع إلى موجودات صناديق استثمارية أخرى تابعة للجهة المؤسسة أو مدير الاستثمار:

- لا يجوز الرجوع للوفاء بالتزامات الصندوق إلى موجودات صناديق استثمارية أخرى تابعة للجهة المؤسسة أو يديرها مدير الاستثمار وذلك فيما عدا حالات الغش والخطأ الجسيم.
- في حالة قيام الصندوق بالاستثمار في صناديق أخرى مثيلة يكون من حقه (مثل المستثمرين الآخرين) الرجوع على موجودات هذا الصندوق المستثمر فيه للوفاء بالتزاماته تجاهه ويكون هذا ممكناً في حالة حدوث ما يستوجب ذلك مع مراعاة الأحكام والقوانين المنظمة لذلك.

إسكاف السجلات الخاصة بالصندوق وأصوله:

- تلتزم الجهة المؤسسة والتي تتولى عمليات الشراء والإسترداد بإسكاف سجلات الكترونية يثبت فيها ملكية وثائق الصندوق.
 - وتلتزم الجهة المؤسسة التي تتولى عمليات الشراء والإسترداد بالاحتفاظ بنسخ احتياطية من سجلات الملكية وفقاً لقواعد وإجراءات تأمين السجلات الالكترونية
 - وتقوم الجهة المؤسسة التي تتولى عمليات الشراء والإسترداد ومتلقية الاكتتاب بموافاة شركة خدمات الإدارة في نهاية كل يوم عمل من خلال الربط الآلي بالبيانات الخاصة بالمكتبتين والمشتريين ومسترددي وثائق الصناديق المفتوحة المنصوص عليها بالمادة (١٥٦) من اللائحة التنفيذية
 - وتقوم الجهة المؤسسة التي تتولى عمليات الشراء والإسترداد ومتلقية الاكتتاب بموافاة مدير الاستثمار في نهاية كل يوم عمل بمجموع طلبات الشراء والإسترداد.
 - وتلتزم شركة خدمات الإدارة بأعداد وحفظ سجل ألى بحاملى الوثائق، ويعد سجل حملة الوثائق قرينة على ملكية المستثمرين للوثائق المثبتة فيه
- وللهيئة الاطلاع وطلب البيانات والمستندات التي تتعلق بالنشاط والتحقق من ممارسته طبقاً لأحكام القانون واللائحة والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما.

الأصول الثابتة للصندوق:

لا يوجد أي أصول ثابتة لدى الصندوق قبل البدء الفعلي في النشاط ما عدا المبلغ المجنب وهو القدر المكتتب فيه من قبل الجهة المؤسسة في الصندوق.

حقوق ورثة صاحب الوثيقة:

طبقاً للمادة (١٥٢) من اللائحة التنفيذية لا يجوز لحملة الوثائق أو ورثتهم أو دانتيهم طلب تخصيص أو تجنيب أو فرز أو السيطرة على أي من أصول الصندوق بأي صورة، أو الحصول على حق اختصاص عليها، حيث لا يجوز لهم بأية حجة كانت - أن يطالبوا بوضع الأختام على دفاتر الصندوق أو الحجز على ممتلكاته أو أن يطلبوا قسمته أو بيعه جملة لعدم إمكان القسمة ولا يجوز لهم أن يتدخلوا بأية طريقة كانت في إدارة الصندوق ويجب عليهم في استعمال حقوقهم في التعويل على قوائم جرد الصندوق وحساباته المعلنة وفي هذا الصدد تحتفظ الجهة المؤسسة بالسجلات والحسابات المتعلقة بموجودات والتزامات وإيرادات ومصروفات الصندوق التي تخضع جميعها إلى المراجعة من قبل مراقبي حسابات الصندوق

حقوق حامل الوثيقة عند التصفية:

تعالج طبقاً للبند الثاني والعشرون المتعلق بالتصفية في هذه النشرة

البند العاشر: الجهة المؤسسة للصندوق

تم تأسيس البنك العربي منطقة مصر في مصر كفرع من البنك العربي بالأردن خاضع لرقابة البنك المركزي المصري عام ١٩٧٧ بهدف تقديم نطاق واسع من الخدمات المصرفية للأفراد والمؤسسات على حد سواء. يتميز البنك العربي منطقة مصر كأحد المؤسسات المصرفية العاملة في مصر بجمعه بين الخبرات المحلية والعالمية وقوة الملاءة المالية.

الممثل القانوني للجهة المؤسسة في منطقة مصر:

السيد/ أحمد إسماعيل حسن بصفته مدير منطقة وفروع مصر.

الصناديق الأخرى المنشأة من قبل البنك العربي منطقة مصر في جمهورية مصر العربية:

لا يوجد صناديق استثمار أخرى منشأة من قبل البنك العربي منطقة مصر.

ويتمثل هيكل مساهمين البنك المؤسس:

١) المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي.



٢. شركة مؤسسة عبد الحميد شومان
 ٣. وزارة مالية المملكة العربية السعودية
 ٤. الشركة العربية للتمويل والتجارة
 ٥. مسلم بن علي بن حسين مسلم
 ٦. شركة اركاديا
 ٧. شركة المسيرة الدولية
 ٨. شركة دار الهندسة للتصميم والاستشارات الفنية شاعر ومشاركوه القابضة المحدودة
 ٩. محمد عبد الحميد عبد المجيد عبد الحميد شومان
 ١٠. وزارة المالية القطرية
 ١١. Palestine Development and Investment Ltd
 ١٢. ماري عيسى الياس اللوصي
 ١٣. شركة اوبار للاستثمارات المالية
- ويتكون مجلس ادارة البنك المؤسس من:**

السيد صبيح طاهر درويش المصري	رئيس مجلس الإدارة
السيد خالد صبيح طاهر المصري	نائب رئيس مجلس الإدارة
السادة وزارة المالية المملكة العربية السعودية يمثلها السيد هشام بن محمد بن محمود عطار	عضو مجلس الإدارة
السادة المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي يمثلها السيد محمد عدنان حسن الماضي	عضو مجلس الإدارة
السيد وهبة عبد الله وهبة تماري	عضو مجلس الإدارة
معالي السيد علام عارف سعد البطاينة	عضو مجلس الإدارة
السيد عمر منذر ابراهيم الفاهوم	عضو مجلس الإدارة
الدكتور نبيل هاني جميل القدومي	عضو مجلس الإدارة
السيد ماجد قسطندي الياس سفري	عضو مجلس الإدارة
السيد شريف مهدي حسني الصيفي	عضو مجلس الإدارة
السيد شهيم منيب الياس الور	عضو مجلس الإدارة

ويدير منطقة وفروع البنك بمصر السيد / أحمد إسماعيل حسن.
وقد فوض البنك السيد / أحمد إسماعيل حسن مدير منطقة وفروع البنك بمصرفي التعامل مع الهيئة وتمثيل الصندوق أمام كافة الجهات في كل الأنشطة المتعلقة بالصندوق.
العنوان: إدارة منطقة وفروع مصر ٤٣ شارع التسعين الشمالي التجمع الخامس/القاهرة.
وهذا أول صندوق يؤسس البنك في مصر
التزامات البنك تجاه الصندوق:-

- أولاً/ التزامات مجلس الإدارة طبقاً لاحكام المادة (١٧٦) من اللائحة التنفيذية:**
تختص إدارة منطقة وفروع مصر باعتبارها الجهة المؤسسه للصندوق باختصاصات الجمعية العامة العادية وغير العادية المشار إليها بالمادة (١٦٢) من اللائحة التنفيذية، ومن أهمها:
١. التصديق على القوائم المالية وتقرير مراقبي حسابات الصندوق وقواعد توزيع أرباح الصندوق.
 ٢. تشكيل لجنة الأشراف على الصندوق.
 ٣. التصديق على موافقة جماعة حملة الوثائق على تصفية أومد أجل الصندوق قبل إنتهاء مدته،
 ٤. ولا يجوز له اتخاذ قرار بعزل مدير الاستثمار او تعديل السياسة الاستثمارية للصندوق.
- وتقوم إدارة منطقة وفروع مصر باختصاصات مجلس الإدارة في كل ما يتعلق بالصندوق.
ثانياً/ التزام البنك بصفة متلقى الاكتتاب والشراء والاسترداد:
بالإضافة الى المهام المشار إليها بالبند (٩) من هذه النشرة الخاص بإسماك السجلات الخاصة بالصندوق وأصوله، يلتزم البنك بصفته متلقى لطبقات الاكتتاب والشراء والاسترداد بما يلي:
- توفير الربط الآلي بينه وبين مدير الاستثمار وشركة خدمات الإدارة (المادة ١٥٨ من اللائحة التنفيذية)
 - الالتزام بالإعلان عن الصندوق في مكان ظاهر في كل فروع البنك داخل جمهورية مصر العربية.
 - الالتزام بتلقي طلبات الشراء والبيع على أن يتم تنفيذ تلك الطلبات على أساس الشروط المشار إليها بالبند (السابع عشر) من هذه النشرة والخاص بالشراء والاسترداد.
 - الالتزام بالإعلان عن صافي قيمة الوثيقة يومياً بكافة الفروع على أساس إقفال اليوم السابق طبقاً للقيمة المحسوبة من شركة خدمات الإدارة وهي القيمة التي يتم على أساسها الشراء والاسترداد في ذات اليوم.



ثالثاً / لجنة الاشراف

طبقاً لأحكام المادة (١٧٦) من اللائحة التنفيذية، وبناءً على التفويض الصادر من مجلس إدارة البنك للسيد مدير منطقة وفروع مصر، فقد قام الأخير بتعيين لجنة اشراف للصندوق تتوافر في أعضائها الشروط القانونية اللازمة طبقاً للمادة (١٦٣) من اللائحة التنفيذية على النحو التالي:

- الأستاذ/ مصطفى محمد كامل الطرابيشي - مدير قطاع الخزنة بالبنك العربي.
- الأستاذ/ إبراهيم زكريا - عضو مستقل
- الأستاذ/ نبيل الفرماوى - عضو مستقل.

وتقوم تلك اللجنة بالمهام الآتية:-

١. تعيين مدير الاستثمار والتأكد من تنفيذه لالتزاماته ومسئولياته وعزله على أن يتم التصديق على القرار من جماعة حملة الوثائق بما يحقق مصلحة حملة الوثائق وفقاً لنشرة الإكتتاب وأحكام اللائحة التنفيذية لقانون سوق المال.
٢. تعيين شركة خدمات الإدارة والتأكد من تنفيذها لالتزاماتها ومسئولياتها.
٣. تعيين أمين الحفظ.
٤. الموافقة على نشرة الاكتتاب في وثائق الصندوق وأي تعديل يتم إدخاله عليها قبل اعتمادها من الهيئة.
٥. الموافقة على عقد ترويج الاكتتاب في وثائق الصندوق.
٦. التحقق من تطبيق السياسات التي تكفل تجنب تعارض المصالح بين الأطراف ذوي العلاقة والصندوق.
٧. تعيين مراقبي حسابات شركة الصندوق من بين المقيدین بالسجل المعد لهذا الغرض بالهيئة.
٨. متابعة أعمال المراقب الداخلي لمدير الاستثمار والاجتماع به أربع مرات على الأقل سنوياً للتأكد من التزامه بأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما.
٩. الالتزام بقواعد الإفصاح الواردة بالمادة (٦) من قانون سوق رأس المال ونشر التقارير السنوية ونصف السنوية عن نشاط الصندوق، وعلى وجه الخصوص تلك المتعلقة باستثمارات الصندوق وعواندها وما تم توزيعه من أرباح على حملة الوثائق.
١٠. التأكد من التزام مدير الاستثمار بالإفصاح عن المعلومات الجوهرية الخاصة بالصندوق لحملة الوثائق وغيرهم من الأطراف ذوي العلاقة.
١١. الموافقة على القوائم المالية للصندوق التي أعدتها شركة خدمات الإدارة تمهيداً لعرضها على الجمعية العامة مرفقاً بها تقرير مراقب الحسابات.
١٢. اتخاذ قرارات الاقتراض وتقديم طلبات إيقاف الاسترداد وفقاً للمادة (١٥٩) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق المال.
١٣. وضع الإجراءات الواجب اتباعها عند إنهاء أو فسخ العقد مع أحد الأطراف ذوي العلاقة أو أحد مقدمي الخدمات وخطوات انتقال الخدمة لطرف آخر بما في ذلك كيفية نقل الدفاتر والسجلات اللازمة لممارسة الخدمة دون التأثير على نشاط الصندوق.
١٤. وفي جميع الأحوال يكون على لجنة الاشراف بذل عناية الرجل الحريص في القيام بكل ما من شأنه تحقيق مصلحة الصندوق وحملة الوثائق.

البند الحادي عشر: مراقب حسابات الصندوق

طبقاً لأحكام المادة (١٦٨) من اللائحة التنفيذية وقرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ١٧٢ لسنة ٢٠٢٠، يتولى مراجعة حسابات الصندوق مراقب للحسابات أو أكثر من بين المراجعين المقيدین في السجل المعد لهذا الغرض بالهيئة العامة للرقابة المالية على أن يكون مستقل عن كل من مدير الاستثمار وأي من الأطراف ذوي العلاقة بالصندوق، وبناءً عليه فقد تم تعيين:

السيد/ حسن بسيوني البشة

مكتب: وحيد عبد الغفار وشركاه BT.

مسجل بسجل المراجعين والمحاسبين تحت رقم ٨٩٢٩.

العنوان: ش ٦١ قطعة ١١ - الشطر العاشر أمام كارفور المعادي

التليفون: ٢٢٣١٠١٠٣١

ويقر السيد مراقب الحسابات وكذا لجنة الاشراف على الصندوق المسئولة عن تعيينه باستيفائه لكافة الشروط ومعايير الاستقلالية المشار إليها بالمادة (١٦٨) من اللائحة التنفيذية.

SS

التزامات مراقب الحسابات:

١. يلتزم مراقب الحسابات بأداء مهامه وفقاً لمعايير المراجعة المصرية



٢. مراجعة القوائم المالية في نهاية كل سنة مالية ويتم اصدارها خلال الربع الاول من السنة المالية التالية مرفقا بها تقريراً عن نتيجة مراجعته.
٣. إجراء فحص دوري محدود كل ستة أشهر للقوائم المالية للصندوق والتقارير نصف السنوية عن نشاط الصندوق ونتائج اعماله عن هذه الفترة ويتعين أن يتضمن التقرير بيان ما إذا كانت هناك حاجة لإجراء أية تعديلات هامة أو مؤثرة على القوائم المالية المذكورة ينبغي إجرائها، وكذا بيان مدى اتفاق أسس تقييم أصول والتزامات الصندوق وتحديد قيمة وثائق الاستثمار خلال الفترة موضع الفحص تماشياً مع الارشادات الصادرة عن الهيئة في هذا الصدد.
٤. فحص القوائم المالية السنوية ونصف السنوية واعداد تقرير بنتيجة المراجعة مبيناً ما إذا كان المركز المالي للصندوق يعبر في كل جوانبه عن المركز المالي الصحيح للصندوق وعن نتيجة نشاطه في نهاية الفترة المعد عنها التقرير.
٥. لمراقب الحسابات الحق في الاطلاع على دفاتر الصندوق وطلب البيانات، والإيضاحات، وتحقيق الموجودات، والالتزامات.

البند الثاني عشر: مدير الاستثمار

في ضوء ما نص عليه القانون في وجوب أن يعهد الصندوق بإدارة نشاطه إلى جهة ذات خبرة في إدارة صناديق الإستثمار (يطلق عليها اسم مدير استثمار) فقد عهدت الجهة المؤسسة بإدارة الصندوق إلى شركة بلتون لإدارة صناديق الاستثمار وبياناتها على النحو التالي:

مقر الشركة: أبراج النيل، البرج الشمالي، الدور ٢٢، كورنيش النيل، رملة بولاق، محافظة القاهرة، جمهورية مصر العربية.

الشكل القانوني لشركة مدير الاستثمار:

شركة مساهمة مصرية تم تأسيسها وفقاً لأحكام القانون ومرخص لها بمزاولة نشاط إدارة صناديق الاستثمار بترخيص رقم (٣١٩) بتاريخ ٢٠٠٤/١/٦

رقم وتاريخ التأسيس بالسجل التجاري:

رقم ٦٣٠٧٠ بتاريخ ديسمبر ٢٠١٣.

تاريخ التعاقد بين الصندوق ومدير الاستثمار:

٢٠١٣/١١/٢٧.

يتمثل هيكل مساهميتها في كل من:

97.50%	شركة بلتون المالية القابضة ش.م.م
1.25%	شركة بلتون لتداول الأوراق المالية ش.م.م
1.25%	شركة بلتون لترويج وتغطية الاكتتاب ش.م.م

يتشكل مجلس ادارة الشركة من كل من:

الاسم	الصفة
السيدة/ داليا حازم جميل خورشيد	رئيس مجلس الإدارة غير تنفيذي ممثلاً لشركة بلتون المالية القابضة
السيدة/ داليا محمد الحسين شفيق	العضو المنتدب ممثلاً لشركة بلتون لترويج وتغطية الاكتتاب
السيد/ محمد أحمد شريف أبو الفضل	عضو مجلس الإدارة غير تنفيذي ممثلاً لشركة بلتون المالية القابضة
السيد/ طارق إبراهيم عز الدين النمباضي	عضو مجلس الإدارة غير تنفيذي مستقل
السيدة/ غادة محمد حسام الدين حسن أبو الفتوح	عضو مجلس إدارة غير تنفيذي مستقل

مدى استقلالية الشركة عن الصندوق والاطراف ذات العلاقة:

في ضوء ما سبق يقر مدير الاستثمار عن استقلاليته عن الصندوق والاطراف ذات العلاقة.

مدير المحفظة:

شريف شاكر كمدير لمحفظة الصندوق.

الجهة اتخاذ قرارات الاستثمار:

يتم اتخاذ القرارات الاستثمارية الخاصة بإدارة أدوات الدخل الثابت ومن بينها صناديق أسواق النقد من خلال لجان استثمارية دورية كما يلي:

اجتماع استراتيجي شهري: للاتفاق على الاستراتيجية الاستثمارية وعليها يحدد تقسيم الأصول على القطاعات والشركات المختلفة ومتوسط اجال الاستحقاقات المختلفة ويتم فيها تحليل

- المؤشرات الاقتصادية
- اتجاه أسعار الفائدة
- مستوى السيولة



- اتجاه أسعار الفائدة
- **اجتماع أسبوعي:** الاتفاق على التنفيذات الأسبوعية ومتابعتها بهدف تعظيم العائد ويتم فيها مراجعة:
 - أداء الأسبوع السابق
 - الاتجاهات التكتيكية وقصيرة الاجل
- **اجتماع يومي:** متابعة التنفيذات اليومية والتأكد من اتفاقها مع استراتيجية الاستثمار المتفق عليها والعمل على تعظيم العائد من خلال سياسة لإعادة استثمار التدفقات النقدية ويتم فيها مراجعة كل من: -
 - تعاملات اليوم السابق
 - مؤشرات الأداء
 - حالة السوق وإفصاحات الشركات وتقييمها بالإضافة الى تصريحات البنك المركزي المصري

خبرات الشركة:

شركة بلتون لإدارة صناديق الإستثمار هي شركة متخصصة في مجال إدارة الأصول بتعدى حجم الأصول تحت إدارتها العشرين مليار جنيه مصري. وتقوم الشركة بإدارة صناديق ومحافظ استثمارية تستثمر أصولها محلياً وإقليمياً في منطقة الشرق الأوسط.

الخبرات السابقة لمدير المحفظة:

رئيس قطاع الدخل الثابت: انضم الأستاذ/ شريف شاکر الى شركة بلتون لإدارة صناديق الاستثمار في مايو ٢٠٢٠. قبل الانضمام لشركة بلتون لإدارة صناديق الاستثمار ولأكثر من ١٥ عاماً، كان الأستاذ/ شريف شاکر يشغل عدة مناصب في شركة سي أي استس مانجمنت اخرهم منصب مدير الاستثمار الرئيسي وكان مسؤولاً عن إدارة جميع المحافظ والصناديق النقدية وذات العائد الثابت والتي تعدى حجم أصولها تسع مليارات جنيه مصري. ومن الجدير بالذكر أن جميع الصناديق تحت إدارته تفوقت على جميع الصناديق المقارنة وتصدرت الترتيب العام في مصر لعدة سنوات وعلى مدى أفاق زمنية متنوعة.

الأستاذ/ شريف شاکر هو مدير استثمار محافظ معتمد وحاصل على درجتي بكالوريوس في العلوم الإدارية وإدارة الأعمال الدولية من أكاديمية السادات وجامعة نيو برنوزويك – فريديركتون بكندا.

أسماء الصناديق الأخرى التي تديرها الشركة

- ١... صندوق استثمار بنك قناة السويس الثاني للأسهم (أجيال)
- ٢... صندوق استثمار بنك قطر الوطني الأهلي الثاني ذو العائد الدوري "توازن".
- ٣... صندوق استثمار بنك الشركة المصرفية العربية الدولية للنقدى للسيولة بالجنيه المصري ذو العائد اليومي التراكمي (يومي).
- ٤... صندوق استثمار بنك المؤسسة العربية المصرفية مصر "ABC BANK" النقدي للسيولة بالجنيه المصري ذو العائد اليومي التراكمي "مزايا"
- ٥... صندوق استثمار مصرف أبو ظبي الإسلامي – مصر النقدي ذو العائد اليومي التراكمي المتوافق مع مبادئ الشريعة الإسلامية.
- ٦... صندوق استثمار التجاري وفا بنك ايجيبت النقدي للسيولة بالجنيه المصري ذو العائد اليومي التراكمي (رصيد اليوم).
- ٧... صندوق شركة صناديق المؤشرات EGF30 INDEX ETF.
- ٨... صندوق استثمار بنك القاهرة الثاني للسيولة بالجنيه المصري ذو العائد اليومي التراكمي
- ٩... صندوق استثمار مصر للتأمين النقدي للسيولة بالجنيه المصري ذو العائد اليومي التراكمي "حصن الامان اليومي"
- ١٠... صندوق استثمار ميد بنك (الأول) ذو العائد التراكمي والتوزيع الدوري.
- ١١... صندوق استثمار ميد بنك (الثاني) النقدي ذو العائد التراكمي والتوزيع الدوري.
- ١٢... صندوق الاستثمار الخيري لدعم الرياضة "صندوق الرياضة المصري – Egyptian Sport Fund"
- ١٣... صندوق بلتون للأوراق المالية ذات العائد الثابت ذو العائد التراكمي والتوزيع الدوري B-Secure
- ١٤... صندوق استثمار بلتون ايفولف للاستثمار في الذهب ذو العائد اليومي التراكمي "سبانك"

المراقب الداخلي لمدير الإستثمار:

السيد /سالم علي عبد الله
العنوان: أبراج النيل، البرج الشمالي، الدور ٢٢، ٢٠٠٥ ج-رملة بولاق، محافظة القاهرة، جمهورية مصر العربية.
التليفون: ٠٢٢٤٦١٦٣٣٧
البريد الإلكتروني: sali@beltoneholding.com

التزامات المراقب الداخلي:

١. الاحتفاظ بملف لجميع شكاوى العملاء وبما تم إتخاذه من إجراءات لمواجهة هذه الشكاوى



٢. إخطار الهيئة بالشكاري التي لم يتم حلها خلال أسبوع من تاريخ تقديمها.
٣. إخطار الهيئة بكل مخالفة للقانون وأي مخالفة لنظم الرقابة بالشركة وعلى وجه الخصوص مخالفة القيود المتعلقة بالسياسة الاستثمارية للصندوق وذلك إذا لم يتم مدير الاستثمار بإزالة أسباب المخالفة خلال أسبوع من تاريخ حدوثها.

التزامات مدير الإستثمار:

أولاً/ الالتزامات القانونية على مدير الاستثمار:

- على مدير الإستثمار الالتزام بكافة القواعد التي تحكم النشاط وفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما، وعلى الأخص ما يلي:
١. التحري عن الموقف المالي للشركات المصدرة للأوراق التي يستثمر الصندوق أمواله فيها.
٢. مراعاة الالتزام بضوابط الإفصاح عن أية أحداث جوهرية بشأن الأوراق المالية وغيرها من أوجه الاستثمار التي يستثمر فيها الصندوق جزءاً من أمواله.
٣. الإحتفاظ بحسابات مستقلة لكل صندوق يتولى إدارة إستثماراته.
٤. إمسك الدفاتر والسجلات اللازمة لمباشرة نشاطه.
٥. إخطار كل من الهيئة ومجلس ادارة الصندوق بأي تجاوز لحدود أو ضوابط السياسة الاستثمارية المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية لقانون سوق المال فور حدوثها وإزالة أسبابها خلال مدة لا تتجاوز أسبوع من تاريخ حدوثها ويجوز لمدير الاستثمار أن يطلب من الهيئة مد هذه المهلة في حالة وجود مبرر تقبله الهيئة.
٦. موافاة الهيئة بتقارير نصف سنوية عن نشاطه ونتائج أعماله ومركزه المالي.
٧. أن موظفيه لديهم الخبرة الكافية المطلوبة لتعظيم عائد الصندوق مع مراعاة الحفاظ على مستوى السيولة المطلوب.
٨. إنه يحتفظ بالملاءة المالية اللازمة لمزاولة نشاطه بما يحقق ضمان الوفاء بالتزاماته تجاه الصندوق، وذلك مع مراعاة ما تضعه الهيئة من ضوابط في هذا الشأن.
٩. وفي جميع الأحوال يلتزم مدير الاستثمار ببذل عناية الرجل الحريص في إدارته لاستثمارات الصندوق وأن يعمل على حماية مصالح الصندوق وحملة الوثائق في كل تصرف أو إجراء.

ثانياً/ المحظورات القانونية على مدير الاستثمار:

١. يحظر على مدير الاستثمار إتخاذ أي إجراء أو إبرام أي تصرف ينطوي على تعارض بين مصلحة الصندوق ومصلحته أو مصلحة أي صندوق خر يديره أو مصلحة المساهمين في الصندوق أو المتعاملين معه إلا إذا حصل على موافقة جماعة حملة الوثائق المسبقة وفقاً للأحكام الواردة بهذا الفصل.
٢. البدء في استثمار أموال الصندوق قبل غلق باب الإكتتاب في وثائقه، ويكون له إيداع أموال الإكتتاب في أحد البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزي وتحصيل عوائدها.
٣. شراء أوراق ماليه غير مقيدة ببورصة الأوراق المالية في مصر أو في الخارج أو مقيدة في بورصة غير خاضعة لإشراف سلطة رقابية مماثلة للهيئة وذلك إلا الحالات والحدود التي تضعها الهيئة.
٤. استثمار أموال الصندوق في شراء أوراق مالية لشركات تحت التصفية أو حكم بشهر إفلاسها.
٥. استثمار أموال الصندوق في تأسيس شركات جديدة فيما عدا صناديق الملكية الخاصة، أو الصناديق العقارية أو صناديق رأس المال المخاطر.
٦. استثمار أموال الصندوق في شراء وثائق استثمار لصندوق آخر يديره، إلا في حالة الصناديق القابضة أو صناديق أسواق النقد أو صناديق المؤشرات وبمراعاة الضوابط التي تحددها نشرة الإكتتاب أو مذكرة المعلومات بحسب الأحوال.
٧. تنفيذ العمليات من خلال أشخاص مرتبطة دون إفصاح مسبق لمجلس إدارة شركة الصندوق، وموافقة جماعة حملة الوثائق في الحالات التي تستوجب ذلك.
٨. التعامل على وثائق استثمار الصندوق الذي يديره إلا في الحدود وفقاً للضوابط التي تحددها الهيئة.
٩. القيام بأية أعمال أو تصرفات لا تهدف إلا إلى زيادة العمولات أو المصروفات أو الاتعاب أو إلى تحقيق كسب أو ميزة له أو لمديره أو العاملين به.
١٠. طلب الإقتراض في غير الأغراض المنصوص عليها في نشرة الإكتتاب.
١١. نشر بيانات، أو معلومات غير صحيحة، أو غير كاملة، أو غير مدققة، أو حجب معلومات، أو بيانات جوهرية.
١٢. وفي جميع الأحوال يحظر على مدير الاستثمار القيام بأي من الأعمال أو الأنشطة التي يحظر على الصندوق الذي يديره القيام بها أو التي يترتب عليها الإخلال باستقرار السوق أو الإضرار بحقوق حملة الوثائق.

سلطات مدير الإستثمار:-

- توقيع العقود بالنيابة عن الصندوق تحقيقاً لمصلحة الصندوق والسياسة الاستثمارية الواردة بهذه النشرة على سبيل المثال وليس الحصر عقد أمناء الحفظ وعقود التسويق.
- إرسال تعليمات بجميع التحويلات لصالح الصندوق.



- ربط وفك الودائع البنكية وفتح وإقفال الحسابات بإسم الصندوق لدى البنك أو لدى أي بنك آخر خاضع لإشراف البنك المركزي المصري على أن يتم التصرف أو التعامل في أو على هذه الحسابات بموجب أوامر مكتوبة صادرة منه.
- إجراء كافة أنواع التصرفات المتعلقة باستثمارات الصندوق.
- طبقاً للمادة (١٦٠) من اللائحة التنفيذية يجوز الإقتراض لمواجهة الاسترداد اليومية وفقاً للضوابط التالية:
 - ألا تزيد مدة القرض على اثني عشر شهراً.
 - ألا يتجاوز مبلغ القرض ١٠% من قيمة وثائق الإستثمار القائمة وقت تقديم طلب القرض .
 - أن يتم بذل عناية الرجل الحريص بالإقتراض بأفضل شروط ممكنة بالسوق.

وكذا متى توافرت الشروط التالية:

- بعد استخدام كافة الأدوات المالية القابلة إلى تحويل إلى نقدية لمقابلة طلبات الاسترداد.
- إنخفاض تكلفة الإقتراض عن تكلفة تسهيل استثمارات الصندوق القائمة ويحدد ذلك بناءً على تقرير معد من مدير الإستثمار ويتم الموافقة عليه من مجلس إدارة الجهة المؤسسة.
- يتم الإقتراض من أحد البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزي المصري.

البند الثالث عشر: وسائل تجنب تعارض المصالح

- تلتزم الأطراف ذات العلاقة بتجنب تعارض المصالح مع مراعاة كافة الأحكام الواردة باللائحة التنفيذية للقانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢ الصادرة بقرار وزير الإستثمار رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٤ وعلى الأخص الواردة بالمادة (١٧٢) وكذا الأعمال المحظور على مدير الإستثمار القيام بها الواردة بالمادة (١٨٣ مكرر ٢٠) من اللائحة التنفيذية والمشار إليها بالبند ١٢ من هذه النشرة، وكذا قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٥٨) لسنة ٢٠١٨، على النحو التالي:
- يلتزم مدير الإستثمار في حالة الدخول في أي من أدوات الإستثمار المختلفة الصادرة عن أي من الأطراف ذوي العلاقة بالجهة المؤسسة أو الأطراف المرتبطة بمراعاة مصالح الصندوق وتجنب تعارض المصالح، والعمل على توفير أفضل الفرص الإستثمارية لحملة الوثائق.
- لا يجوز إستثمار أموال الصندوق في صناديق أخرى منشأة أو مدارة بمعرفة أي من الأطراف ذات العلاقة فيما عدا الإستثمار في صناديق أسواق النقد واستثمارات الصندوق القابض في الصناديق التابعة له.
- لا يجوز بغير موافقة مسبقة من الهيئة لأي من أعضاء لجنة الإشراف على الصندوق أن يكون عضواً في مجلس إدارة أي من الشركات التي يستثمر الصندوق في أوراقها المالية جزءاً من أمواله، كذلك يحظر على مدير الإستثمار أو أي من أعضاء مجلس إدارته أو العاملين لديه التمثيل بصفتهم الشخصية في أي من مجالس إدارة الشركات التي يستثمر الصندوق جزءاً من أمواله في أوراقها المالية إلا بعد الحصول على الموافقة المسبقة من جماعة حملة الوثائق.
- لا يجوز لمدير الإستثمار أو شركة خدمات الإدارة أو غيرهما من الأطراف ذات العلاقة بالصندوق أو المديرين أو العاملين لديهم التعامل على وثائق الصناديق المرتبطين بها إلا بعد الحصول على الموافقة المسبقة من الهيئة ووفقاً للضوابط والإجراءات التي يضعها مجلس إدارة الهيئة في هذا الشأن.
- الالتزام بالإفصاحات المشار إليها بالبند ٢١ من هذه النشرة الخاص بالإفصاح الدوري عن المعلومات.
- الحصول على موافقة جماعة حملة الوثائق بشكل مسبق على تعاملات الصندوق التي قد تنطوي على تعارض في المصالح أو تعتبر من عقود المعاوضة -مع مراعاة استبعاد الأطراف المرتبطة من التصويت -ويعكس تقرير لجنة الإشراف على الصندوق والقوائم المالية إفصاح كامل عن تلك التعاملات، على أن يلتزم مدير الإستثمار بمراعاة مصالح الصندوق والعمل على توفير أفضل الفرص الإستثمارية لحملة الوثائق.

تعامل الأطراف ذوي العلاقة على وثائق الصندوق:

- في ضوء ما نصت عليه المادة (١٧٣) من اللائحة التنفيذية فلا يجوز لمدير الإستثمار أو شركة خدمات الإدارة أو غيرهما من الأطراف ذات العلاقة بالصندوق أو المديرين أو العاملين لديهم التعامل على وثائق الصناديق المرتبطين بها إلا بعد الحصول على الموافقة المسبقة من الهيئة ووفقاً للضوابط والإجراءات التي يضعها مجلس إدارة الهيئة ونظمه قرارها رقم (٦٩ لسنة ٢٠١٤)، وإعمالاً لما تضمنه قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٦٩ لسنة ٢٠١٤) بالمادة الثانية بشأن عدم التعامل على الوثائق التي تكون قد توفرت لديهم معلومات أو بيانات غير معلنة بالسوق ويكون من شأنها التأثير الجوهري على أسعار هذه الوثائق سوف يقوم مدير الإستثمار أو العاملين لديه أو أي من الأطراف ذوي العلاقة المحددة عند الرغبة في استرداده الوثائق المكتتب فيها عند تأسيس الصندوق أو المشتراه في حالة ذلك بالإفصاح المسبق بفترة استرداد على الأقل للجهة متلقية طلبات الاسترداد على أن يتم تنفيذ طلب الاسترداد بذات الشروط الواردة بنشرة الاكتتاب .

البند الرابع عشر: شركة خدمات الإدارة

- في ضوء ما نص عليه القانون في وجوب أن يعهد الصندوق بمهام خدمات الإدارة إلى جهة ذات خبرة في هذا المجال فقد عهدت الجهة المؤسسة إلى الشركة المصرية لخدمات الإدارة في مجال صناديق الإستثمار الكائنة في ٢١ شارع جمال الدين أبو المحاسن - جاردن سيتي - القاهرة



، جمهورية مصر العربية، والخاضعة لأحكام قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ والمرخص لها بترخيص رقم (٥١٤) بتاريخ ٢٠٠٩/٤/٩ للقيام بمهام خدمات الإدارة.

الشكل القانوني:

الشركة المصرية لخدمات الإدارة في مجال صناديق الاستثمار هي شركة مساهمة مصرية مؤسسة في جمهورية مصر العربية وخاضعة لأحكام قانون رأس المال.

يتمثل هيكل مساهميتها في كل من:

شركة ام جى ام للاستشارات المالية والبنكية	٨٠,٢٧%
شركة المجموعة المالية-هيرميس القابضة	٤,٣٩%
الاستاذ / طارق محمد محمد الشرفاوى	٥,٤٧%
الاستاذ / شريف حسنى محمد حسنى	٢,٢٠%
الاستاذ / طارق محمد مجيب محرم	٥,٤٧%
الاستاذ / هانى بهجت هاشم نوفل	١,١٠%
الاستاذ / مراد قدرى احمد شرقى	١,١٠%

يتشكل مجلس إدارة الشركة من كل من:

١. السيد/ محمد جمال محرم	رئيس مجلس الادارة
٢. السيد/ كريم كامل محسن رجب	العضو المنتدب
٣. السيد/ محمد فؤاد عبد الوهاب محمد	عضو مجلس الادارة
٤. السيد/ هانى بهجت هاشم نوفل	عضو مجلس الادارة
٥. السيد/ عمرو محمد محى الدين عبد العزيز	عضو مجلس الادارة
٦. السيد/ محمد حسين محمد ماجد	عضو مجلس الادارة
٧. السيدة/ يسرا حاتم عصام الدين جامع	عضو مجلس الادارة
٨. السيدة/ ريهام عبد الهادي رفاعى	عضو مجلس الادارة

ويقر كلا من البنك (بصفته الجهة المؤسسة للصندوق) ومدير الاستثمار بأن شركة خدمات الإدارة مستقلة عن الصندوق والبنك ومدير الاستثمار وفقاً للمعايير المنصوص عليها في قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٩ بشأن ضوابط عمل تلك الشركات وتلتزم الشركة بجميع الالتزامات والضوابط الواردة باللائحة التنفيذية لقانون سوق المال وكذلك قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٨٨) لسنة ٢٠٠٩ بتاريخ ٢٠٠٩/١٢/٢١.

التزامات شركة خدمات الإدارة وفقاً لأحكام المادة ١٦٧ من اللائحة التنفيذية للقانون:

١. إعداد بيان يومية بعدد الوثائق القائمة لصندوق الإستثمار المقترح ويتم الإفصاح عنه في نهاية كل يوم عمل وإخطار الهيئة به في المواعيد التي تحددها.
٢. حساب صافي قيمة الوثائق للصندوق.
٣. قيد المعاملات التي تتم على وثائق الإستثمار.
٤. إعداد القوائم المالية النصف سنوية والسنوية وفقاً لقرارات مجلس إدارة الهيئة رقم ٨٧ لسنة ٢٠٢١ ورقم ١٣٠ لسنة ٢٠٢١.
٥. إعداد وحفظ سجل ألى بحاملى الوثائق، ويعد سجل حملة الوثائق قرينة على ملكية المستثمرين للوثائق المثبتة فيه، كما تلتزم الشركة بتدوين البيانات التالية فى هذا السجل:
 - أ- عدد الوثائق وبيانات ملاكها وتشمل الاسم والجنسية والعنوان ورقم تحقيق الشخصية بالنسبة للشخص الطبيعي ورقم السجل التجارى بالنسبة للشخص الاعتباري.
 - ب- تاريخ القيد فى السجل الالى.
 - ج- عدد الوثائق التي تخص كل من حملة الوثائق بالصندوق.
 - د- بيان عمليات الاكتتاب والشراء والإسترداد الخاصة بوثائق الإستثمار.
 - هـ- عمليات الإسترداد وبيع الوثائق وفقاً للعقد المبرم مع مدير إستثمار الصندوق المقترح.
 ٦. وفي جميع الأحوال تلتزم شركة خدمات الإدارة ببذل عناية الرجل الحريص فى قيامها بأعمالها وخاصة عند تقييمها لأصول والتزامات الصندوق وحساب صافي قيمة الوثائق.
 ٧. وفي جميع الأحوال تلتزم شركة خدمات الإدارة ببذل عناية الرجل الحريص فى قيامها بأعمالها وخاصة عند تقييمها لأصول والتزامات الصندوق وحساب صافي قيمة الوثائق.

البند الخامس عشر: أمين الحفظ

فى ضوء الشروط المنصوص عليها بالمادة (١٦٥) من اللائحة التنفيذية للقانون ١٩٩٢/٩٥ وفقاً للتعدلات الصادرة بقرار وزير الاستثمار رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٤، فقد تم التعاقد مع البنك المؤسس (البنك العربى) كأمين حفظ للصندوق المرخص له



بذلك النشاط من الهيئة برقم ٨ بتاريخ ٢٠٠٢/٠٨/١٥ في ضوء توافر فيه الاستقلالية عن مدير الاستثمار وشركة خدمات الإدارة

التزامات أمين الحفظ:

- الالتزام بحفظ الاوراق المالية التي يستثمر الصندوق امواله فيها.
- الالتزام بتقديم بيان كل ثلاثة أشهر عن هذه الاوراق الماليه للهيئة.
- الالتزام بتحصيل عوائد الاوراق المالية التي يساهم فيها الصندوق.

لذا تقر الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار وشركة خدمات الإدارة بأن أمين الحفظ مستقلا عن شركة إدارة الصندوق وكذلك شركة خدمات الإدارة طبقا للمادة ١٦٥ من اللائحة التنفيذية.

البند السادس عشر: الإكتتاب في الوثائق

١- البنك متلقي الإكتتاب:

البنك العربي منطقة مصر وفروعه المنتشرة في جمهورية مصر العربية.

٢- الحد الأدنى والأقصى للإكتتاب في الصندوق:

الحد الأدنى للإكتتاب الأولي (٥٠٠) خمسمائة وثيقة ولا يوجد حد أقصى للإكتتاب في وثائق الاستثمار التي يصدرها الصندوق، هذا ويجوز للمكتتبين التعامل مع الصندوق بيعا وشراء بوثيقة واحدة بعد إتمام عملية الإكتتاب الأولي.

٣- القيمة الاسمية للوثيقة وعملة الوفاء:

القيمة الاسمية للوثيقة هي ١٠ (عشرة) جنيه مصري، وعملة الوفاء هي الجنيه المصري.

٤- كيفية الوفاء بالقيمة البيعية:

يجب على كل مكتتب (مشتري) أن يقوم بالوفاء بقيمة الوثيقة نقدا بنفس عملة الصندوق فور التقدم للإكتتاب أو الشراء.

٥- المدة المحددة لتلقي الإكتتاب:

يفتح باب الإكتتاب في وثائق الاستثمار التي يصدرها الصندوق بعد انقضاء ١٥ (خمس عشرة) يوما من تاريخ نشر نشرة الإكتتاب في صحيفة يومية واسعة الانتشار باللغة العربية ولمدة شهرين ويجوز غلق باب الإكتتاب بعد مضي ١٠ (عشرة) يوما من فتح باب الإكتتاب، وقبل مضي المدة المحددة إذا تمت تغطية قيمة الإكتتاب بالكامل.

٦- طبيعة الوثيقة من حيث الإصدار:

تخول الوثائق حقوقا متساوية لحاملها قبل الصندوق وبشارك حمله الوثائق في الأرباح والخسائر الناتجة عن استثمارات الصندوق كل بنسبه ما يمتلك من وثائق وكذلك الأمر فيما يتعلق بصافي أصول الصندوق عند التصفيه.

٧- الإكتتاب في وثائق الصندوق:

• يتم الإكتتاب في وثائق استثمار الصندوق بموجب مستخرج إلكتروني لشهادة الإكتتاب مختومة بخاتم البنك وموقع عليها من المختص بالبنك الذي تلقى قيمة الإكتتاب متضمنة البيانات المشار إليها بالمادة (١٥٦) من اللائحة التنفيذية

٨- تغطية الإكتتاب:

- في حالة إنتهاء المدة المحددة للإكتتاب دون تغطية الوثائق المطروحة بالكامل جاز للجنة الإشراف على الصندوق خلال ثلاثة أيام من تاريخ انتهائها أن تقرر الإكتفاء بما تم تغطيته على الا يقل عن ٥٠% من مجموع الوثائق المطروحة وبشرط إخطار الهيئة والإفصاح للمكتتبين في الوثائق وإلا اعتبر الإكتتاب لاغيا، ويلتزم البنك متلقي الإكتتاب بالرد الفوري لمبالغ الإكتتابات شاملة مصاريف الإصدار إن وجدت.
- وإذا زادت طلبات الإكتتاب عن عدد الوثائق المطروحة، جاز لمدير الاستثمار تعديل قيمة الأموال المراد استثمارها بما يستوعب طلبات الإكتتاب الزائدة بشرط إخطار الهيئة والإفصاح للمكتتبين في الوثائق وبمراعاة النسبة بين رأس مال شركة الصندوق والأموال المستثمرة فيه.
- فإذا ترتب على هذا التعديل تجاوز الحد الأقصى للأموال المراد استثمارها في الصندوق والمنصوص عليه في المادة (١٤٧) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق المال، يتم تخصيص الوثائق المطروحة على المكتتبين بنسبة ما اكتتب به كل منهم مع جبر الكسور التي تنشأ عن عملية التخصيص لصالح صغار المكتتبين .
- ويتم الإفصاح عن نسبة الوثائق المكتتب فيها وعدد المكتتبين عن طريق النشر بذات طريقة نشر نشرة الإكتتاب.

٩- تسويق وثائق الاستثمار التي يصدرها الصندوق:

يعتمد الصندوق في تسويق وثائق الاستثمار على الجهات التالية:

- البنك العربي منطقة مصر "الفرع الرئيسي" وفروعه المنتشرة في جمهورية مصر العربية.
- يجوز للجهة المؤسسة عقد اتفاقات أخرى مع أي من البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزي أو أي طرف ثالث خاضع للإشراف من أي من الجهات الحكومية وإخطار الهيئة بذلك على أن يكون الهدف من هذه الاتفاقات تسويق الصندوق لدى عملاء الجهة التسويقية المتعاقد معها للاستثمار في وثائقه على الا يتحمل الصندوق أي مصاريف إضافية نتيجة ذلك التعاقد.



البند السابع عشر: جماعة حملة الوثائق وتعديل نشرة الإكتتاب

أولاً / جماعة حملة الوثائق ونظام عملها:
تتكون من حملة وثائق صندوق الإستثمار جماعة يكون غرضها حماية المصالح المشتركة لأعضائها ويتبع في تكوينها وإجراءات الدعوة لاجتماعها الأحكام والقواعد المنصوص عليها في قانون سوق رأس المال وهذه اللائحة التنفيذية لقانون سوق المال بالنسبة إلى جماعة حملة السندات وصكوك التمويل والأوراق المالية الأخرى، ويتم تشكيل الجماعة وإختيار الممثل القانوني لها وعزله دون التقيد بضرورة توافر نسب الحضور الواردة بالفقرة الثالثة من المادة (٧٠)، والفقرتين الأولى والثالثة من المادة (٧١) من اللائحة التنفيذية، ويحضر اجتماع حملة الوثائق مساهمو الشركة بحسب عدد الوثائق الصادرة لهم مقابل اسهمهم في رأس مال شركة الصندوق وفقاً لأحكام المادة (١٤٢) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق المال.

ثانياً/ اختصاصات جماعة حملة الوثائق:

١. تعديل السياسة الإستثمارية للصندوق.
 ٢. تعديل حدود حق الصندوق في الاقتراض.
 ٣. الموافقة على تغيير مدير الإستثمار.
 ٤. إجراء أية زيادة في أتعاب الإدارة ومقابل الخدمات والعمولات، وأية زيادة في الأعباء المالية التي يتحملها حملة الوثائق.
 ٥. الموافقة المسبقة على تعاملات الصندوق التي قد تنطوي على تعارض في المصالح أو تعتبر من عقود المعاوضة.
 ٦. تعديل قواعد توزيع أرباح الصندوق.
 ٧. تعديل أحكام استرداد وثائق الصندوق.
 ٨. الموافقة على تصفية أو مد أجل الصندوق قبل انتهاء مدته.
 ٩. تعديل مواعيد استرداد الوثائق في حالة زيادة المدة التي يتم فيها الإسترداد والمنصوص عليها في نشرة الإكتتاب أو مذكرة المعلومات بحسب الأحوال.
- وتصدر قرارات الجماعة بأغلبية الوثائق الحاضرة، وذلك فيما عدا القرارات المشار إليها بالبند (١، ٦، ٧، ٨، ٩) فتصدر بأغلبية ثلثي الوثائق الحاضرة.
 - وفي جميع الأحوال لا تكون قرارات جماعة حملة الوثائق نافذة إلا بعد التصديق عليها من انهيئة.
 - وفي حالة زيادة حصة الجهة المؤسسة في الصندوق عن ٢٥٪ من حجم الوثائق القائمة، يتم استبعاد النسبة التي تزيد عن ٢٥٪ من حق التصويت في اجتماع حملة الوثائق الأول متى اكتمل النصاب القانوني له، واذ لم يتوافر النصاب القانوني في الإجماع الأول يكون الإجماع الثاني صحيحاً أياً كان عدد الحاضرين طبقاً للمادة (٧٨) من اللائحة التنفيذية، مع مراعاة استبعاد حق التصويت للوثائق المملوكة للجهة المؤسسة في الاجتماع الثاني.

البند الثامن عشر: شراء وإسترداد الوثائق

إسترداد الوثائق اليومي:

- يجوز لصاحب الوثيقة أو الموكل عنه قانوناً استرداد بعض أو كل قيمة وثائق الإستثمار خلال ساعات العمل الرسمية حتى الساعة الواحدة والنصف ظهراً في كل يوم من أيام العمل المصرفية لدى الجهة المؤسسة.
- تتحدد قيمة الوثائق المطلوب استردادها على أساس قيمة الوثيقة المعلنة في ذات يوم تقديم الطلب على أساس نصيب الوثيقة في صافي القيمة السوقية لأصول الصندوق في نهاية اليوم السابق لتقديم طلب الإسترداد وفقاً للمعادلة المشار إليها بالبند الخاص بالتقييم الدوري في هذه النشرة والتي يتم الاعلان عنها يومياً بفروع البنك.
- يتم الوفاء بقيمة الوثائق المطلوب استردادها وخصم قيمتها من صافي أصول الصندوق في ذات يوم تقديم الطلب.
- لايجوز للصندوق أن يرد إلى حملة الوثائق قيمة وثائقهم أو أن يوزع عليهم عاندهم بالمخالفة لشروط الإصدار ويلتزم الصندوق باسترداد وثائق الإستثمار بمجرد الطلب وبما يتفق وأحكام المادة (١٥٨) من اللائحة التنفيذية للقانون.
- يتم استرداد الوثائق بتسجيل عدد الوثائق المستردة في سجل حملة الوثائق لدى شركة خدمات الإدارة.

الوقف المؤقت لعمليات الاسترداد:

طبقاً لأحكام المادة (١٥٩) من اللائحة التنفيذية يجوز للجنة الاشراف على الصندوق، بناءً على اقتراح مدير الإستثمار، في الظروف الاستثنائية أن يقرر السداد النسبي أو وقف الإسترداد مؤقتاً وفقاً للشروط تحددها نشرة الإكتتاب أو مذكرة المعلومات، ولا يكون القرار نافذاً إلا بعد اعتماد الهيئة له وبعد مراجعة أسبابه ومدى ملائمة مدة الوقف أو نسبة الإسترداد للحالة الاستثنائية التي تبرره.

وتعد الحالات التالية ظروفاً استثنائية:

تزامن طلبات الإسترداد من الصندوق وبلوغها حداً كبيراً يعجز معها مدير الإستثمار عن الاستجابة لها



١. عجز مدير الإستثمار عن تحويل الأوراق المالية المكونة لمحفظة الصندوق إلى مبالغ نقدية لأسباب خارجة عن إرادتها.

٢. حالات القوة القاهرة.

ولا يجوز لمدير الإستثمار قبول أو تنفيذ أي طلبات شراء جديدة أثناء فترة إيقاف عمليات الاسترداد إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة المسبقة.

ويلتزم مدير الإستثمار بإخطار حاملي وئانق الصندوق عند إيقاف عمليات الإسترداد وفقاً لوسيلة الإخطار المحددة بنشرة الإكتتاب أو مذكرة المعلومات، وأن يكون ذلك كله بإجراءات موثقة، ويتم إجراء عملية مراجعة مستمرة لأسباب إيقاف عمليات الإسترداد والإعلان المستمر عن عملية التوقف.

ويجب إخطار الهيئة وحاملي وئانق الإستثمار بانتهاء فترة إيقاف عمليات الاسترداد.

شراء الوثائق اليومية:

- يتم تلقي طلبات شراء وئانق الإستثمار الجديدة طوال أيام العمل خلال الأسبوع حتى الساعة الواحدة والنصف ظهراً لدى الجهة المؤسسة ويتم سداد المبلغ المراد استثماره في الصندوق مع طلب الشراء
 - تتحدد قيمة الوثائق المطلوب شرائها على أساس قيمة الوثيقة المعلنة في ذات يوم تقديم الطلب على أساس نصيب الوثيقة في صافي القيمة السوقية لأصول الصندوق في نهاية اليوم السابق لتقديم طلب الشراء وفقاً للمعادلة المشار إليها بالبند الخاص بالتقييم الدوري في هذه النشرة والتي يتم الإعلان عنها يومياً بفروع البنك.
 - يتم شراء وئانق استثمار الصندوق بإجراء قيد دفترى لعدد الوثائق المشتراه في سجل حمله الوثائق لدى شركه خدمات الإدارة.
- يكون للصندوق حق إصدار وئانق استثمار جديدة مع مراعاة أحكام المادة (١٤٧) من اللائحة التنفيذية وضوابط الهيئة بشأن زيادة حجم الصندوق.

البند التاسع عشر: التقييم الدوري

إحتساب قيمة الوثيقة:

يستثمر الصندوق أمواله في أدوات ذات عائد ثابت أو متغير، ويجب أن يؤخذ في الحسبان عند تقييم هذه الأدوات العائد اليومي المحتسب لتلك الأدوات المالية كل حسب نوعه بصرف النظر عن القيمة الاسمية لتلك الأدوات أو سعر التكلفة، ويتم احتساب قيمة الوثيقة على النحو التالي وفقاً للمعادلة التالية:-

أ- إجمالي القيم التالية:-

- ١- إجمالي النقدية بخزينة الصندوق والحسابات الجارية وحسابات الودائع بالبنوك.
- ٢- إجمالي الإيرادات المستحقة والتي تخص الفترة السابقة على التقييم والتي لم يتم تحصيلها بعد.
- ٣- قيمة أدون الخزانة مقيمة طبقاً لسعر الشراء مضافاً إليها الفائدة المستحقة من يوم الشراء حتى يوم التقييم طبقاً للعائد المحتسب على أساس سعر الشراء.
- ٤- قيمة شهادات الإيداع البنكية مقيمة طبقاً لسعر الشراء مضافاً إليها الفائدة المستحقة عن الفترة من تاريخ الشراء أو آخر كوبون أيهما أقرب وحتى يوم التقييم.
- ٥- قيمة السندات الحكومية وسندات الشركات مقيمة طبقاً لسعر الأقفال الصافي يوم الشراء (سعر الأقفال بعد خصم الفائدة المستحقة عن الفترة من آخر يوم صرف الكوبون حتى آخر يوم تنفيذ) مضافاً إليها الفائدة المستحقة عن الفترة من آخر كوبون وحتى يوم التقييم ويتم تسعير السندات الحكومية وسندات الشركات وفقاً لتبويب هذا الإستثمار حيث تطلب المعايير التفوق بين الإستثمار بغرض الإحتفاظ والإستثمار بغرض المتاجرة.
- ٦- قيمة باقي عناصر أصول الصندوق مثل المدفوعات المقدمة مخصصاً منها مجمع ما تم إستهلاكه وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية.
- ٧- قيمة وئانق الإستثمار في صناديق البنوك الأخرى النقدية مقيمة على أساس آخر قيمة استردادية معلنة.

ب- يخص من إجمالي القيم السالفة ما يلي:-

- ١- إجمالي الإلتزامات التي تخص الفترة السابقة على التقييم والتي لم يتم خصمها بعد.
- ٢- حسابات البنوك الدائنة والمخصصات التي يتم تكوينها لمواجهة الحالات الخاصة الناتجة عن توقف مصدر السندات المستثمر فيها عن السداد أو تغير الجدارة الإنتمائية لمصدر السندات.
- ٣- نصيب الفترة من أتعاب مدير الإستثمار وعمولات البنك والأطراف الأخرى التي تقوم بتسويق صندوق ومصرفات ورسوم حفظ الأوراق المالية وعمولات السمسرة وكذا أتعاب مراقبي الحسابات ومصرفات التأسيس وكذا نصيب الفترة من التكاليف المدفوعة والتي سيتحقق عنها منافع إقتصادية مستقبلية وبما لا يجاوز ٢٪ من صافي أصول الصندوق وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية والتي سيتم تحميلها على السنة المالية الأولى طبقاً لما تقضي به معايير المحاسبة المصرية، بالإضافة إلى المبالغ المجنبة للمصاريف الإدارية على ألا يزيد ذلك عن ٠,١٪ (واحد في الألف) سنوياً من صافي أصول الصندوق.



ج الناتج الصافي (نتائج المعادلة)
يتم قسمة صافي ناتج البندين السالفين على عدد وثائق الاستثمار القائمة في نهاية كل يوم عمل مصرفي بما فيه عدد وثائق الاستثمار المخصصة (المجنية) للجهة المؤسسة.

سياسة إهلاك الأصول:
لا يقوم الصندوق بشراء أصول ذات طبيعة إهلاكية ويتم استهلاك بعض المصروفات المدفوعة مقدماً خلال السنة المالية الأولى للصندوق طبقاً لمعايير المحاسبة المصرية.

البند العشرون: أرباح الصندوق والتوزيعات

أرباح الصندوق:
يتم تحديد أرباح الصندوق من خلال قائمة الدخل التي يتم إعدادها بغرض تحديد صافي ربح أو خسارة الفترة وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية على أن تتضمن أرباح الصندوق على الأخص الإيرادات التالية:
أ - التوزيعات المحصلة نقداً أو عيناً والمستحقة نتيجة استثمار أموال الصندوق خلال الفترة.
ب - العوائد المستحقة (المحصلة وغير المحصلة) وأي عوائد أخرى مستحقة عن الفترة نتيجة استثمار أموال الصندوق.
ج - الأرباح الرأسمالية المحققة خلال الفترة الناتجة عن بيع الأوراق المالية المصرح بالاستثمار فيها ووثائق استثمار الصناديق النقدية الأخرى.
د - الأرباح الرأسمالية غير المحققة خلال الفترة الناتجة عن الزيادة في صافي القيمة السوقية للأوراق المالية ووثائق استثمار الصناديق النقدية الأخرى.

يخصم من ذلك:

- 1- مصروفات الدعاية والإعلان والنشر.
- 2- أتعاب مدير الاستثمار والجهة المؤسسة وأي أتعاب أخرى.
- 3- المستحق لمراقبي الحسابات والمستشار القانوني والمصروفات الأخرى على الصندوق.
- 4- مصروفات التأسيس والتي يتم تحميلها على السنة المالية الأولى وفقاً لمعايير المحاسبة.
- 5- المخصصات الواجب تكوينها لمواجهة التزام حال ويمكن تقديره بدرجة يعتمد عليها.
- 6- الخسائر الرأسمالية الناتجة عن بيع الأوراق المالية المصرح بالاستثمار فيها ووثائق استثمار في الصناديق النقدية الأخرى.
- 7- الخسائر الرأسمالية غير المحققة خلال الفترة الناتجة عن النقص في صافي القيمة السوقية للأوراق المالية.

توزيع الأرباح:

لا يقوم الصندوق بأي توزيعات من العائد المحقق حيث إن عائد الوثيقة يومي تراكمي يتم إضافته على قيمة الوثيقة ويتم الحصول على أي قدر من الأرباح عن طريق استرداد عدد من الوثائق المساوية لعدد العائد المراد، ويتم احتساب العائد منذ ذات يوم الشراء الفعلي.

البند الحادي والعشرون: الإفصاح الدوري عن المعلومات

(متوافق مع قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٥٥) لسنة ٢٠١٨ الخاص بوسائل النشر وكذا قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٥٨ لسنة ٢٠١٨، وتعديله بموجب قرار رقم ٢٢٣ لسنة ٢٠٢٣)
طبقاً لأحكام المادة (١٧٠) من اللائحة التنفيذية، تلتزم الأطراف ذات العلاقة بالصندوق بالإفصاح الفوري عن كافة الأمور المتعلقة بالصندوق واستثماراته وغيرها من الموضوعات التي تهم حملة الوثائق طبقاً لضوابط ووسائل النشر المعتمدة من الهيئة كل فيما يخصه، وعلى الأخص ما يلي:

أولاً: تلتزم شركات خدمات الإدارة بموافاة الهيئة بتقرير اسبوعي يتضمن البيانات الآتية:

- 1- صافي قيمة أصول الصندوق.
- 2- عدد الوثائق وصافي قيمتها والقيمة السوقية الاستراتيجية (إن وجدت).
- 3- بيان بالعوائد التي قام الصندوق بتوزيعها.

وفقاً لأحكام قرار الهيئة رقم ٢٢٣ لسنة ٢٠٢٣ تلتزم شركات خدمات الإدارة بموافاة الهيئة بتقرير اسبوعي يتضمن

البيانات الآتية: الحسابات الخالية

- 4- صافي قيمة أصول الصندوق.
- 5- عدد الوثائق وصافي قيمتها والقيمة السوقية الاستراتيجية (إن وجدت).

كما تلتزم شركة خدمات الإدارة بإعداد القوائم المالية للصندوق ويجوز في ضوء المبررات التي يقدمها الصندوق وتقبلها الهيئة إسناد مهمة إعداد القوائم المالية لمدير الاستثمار، على أن تتضمن القوائم المالية نصف السنوية الإفصاح عن كافة

التعاملات على الأدوات الاستثمارية والأوعية الادخارية لدى أي طرف من الأطراف المرتبطة وكذا عن كافة الأعباء المالية التي تم سدادها لأي من الأطراف ذوي العلاقة.

ثانياً: يلتزم مدير الاستثمار بالإفصاحات التالية:

الإفصاح الفوري عن ملخص الأحداث الجوهرية التي تطرأ أثناء مباشرة الصندوق لنشاطه والتي من شأنها التأثير على النشاط أو على المركز المالي الخاص بالصندوق لكل من الهيئة وحملة الوثائق في إحدى الصحف المصرية اليومية واسعة الانتشار الصادرة باللغة العربية، كما يلتزم بان يتيج بمركزه الرئيسي وفروعه وعلى الموقع الإلكتروني الخاص بالصندوق كافة المعلومات عن هذه الأحداث لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر من تاريخ نشرها.

- كافة التعاملات على الأدوات الاستثمارية لدى أي طرف من الأطراف المرتبطة.

- الأتعاب التي يتم سدادها لأي من الأطراف المرتبطة.

الإفصاح بشكل سنوي لجماعة حملة الوثائق عن أي تغيير في التقييم الائتماني للسندات وصكوك التمويل المستثمر فيها وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٣٥ لسنة ٢٠١٤.

يلتزم مدير الاستثمار بالإفصاح عن تعامله والعاملين لديه على وثائق الصندوق ويتجنب أي تعارض للمصالح عند تعاملهم على هذه الوثائق وذلك بعد اتباع الإجراءات المنصوص عليها بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٦٩ لسنة ٢٠١٤ وللوائح الداخلية الخاصة بشركة بلتون لإدارة صناديق الاستثمار.

ثالثاً: يجب على لجنة الإشراف أن تقدم إلى الهيئة ما يلي:

تقارير نصف سنوية عن أدائه ونتائج أعماله على أن تتضمن هذه التقارير البيانات التي تفصح عن المركز المالي للصندوق بصورة كاملة وصحيحة بناءً على القوائم المالية التي تعدها شركة خدمات الإدارة، والإفصاح عن الإجراءات التي يتخذها مدير الاستثمار لإدارة المخاطر المرتبطة بالصندوق.

القوائم المالية (التي أعدتها شركة خدمات الإدارة) مرفقاً بها تقرير لجنة الإشراف على الصندوق ومراقب حساباته قبل شهر من التاريخ المحدد للعرض على مجلس إدارة الجهة المنشئة للصندوق، وللهيئة فحص الوثائق والتقارير المشار إليها، وتبلغ الهيئة لجنة الإشراف على الصندوق بملاحظاتها لإعادة النظر فيها بما يتفق ونتائج الفحص، على أن تعرض القوائم المالية السنوية على السلطة المختصة خلال فترة لا تتجاوز ٩٠ يوم من نهاية السنة المالية وبشأن القوائم المالية النصف سنوية تلتزم الشركة (الصندوق) بموافقة الهيئة بتقرير الفحص المحدود لمراقب الحسابات والقوائم المالية النصف سنوية خلال ٤٥ يوم على الأكثر من نهاية الفترة.

رابعاً: الإفصاح عن أسعار الوثائق:

الإعلان يومياً داخل الجهات متلقي طلبات الشراء والامتداد (من فروع البنك العربي أو الاتصال على رقم ١٩١٠٠) على أساس إقبال آخر يوم تقييم، بالإضافة إلى إمكانية الاستعلام من خلال الموقع الإلكتروني للجهة المؤسسة.

النشر في يوم العمل الأول من كل أسبوع بأحد الصحف اليومية ويحمل الصندوق مصاريف النشر.

خامساً: نشر القوائم المالية السنوية والدورية:

يلتزم البنك بنشر كامل القوائم المالية السنوية والنصف سنوية والإيضاحات المتممة لها وتقرير مراقب الحسابات بشأنها على الموقع الإلكتروني الخاص بالصندوق حتى نشر القوائم المالية التالية.

يلتزم البنك بنشر ملخص للقوائم المالية السنوية والإيضاحات المتممة لها وتقرير مراقب الحسابات بشأنها بأحد الصحف المصرية اليومية واسعة الانتشار الصادرة باللغة العربية.

سادساً: المراقب الداخلي:

موافقة الهيئة ببيان أسبوعي على أن يشمل تقرير بما يلي:

مدى التزام مدير الاستثمار بالقانون ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما ونظم الرقابة بالشركة وعلى وجه الخصوص كافة ما ورد بالفقرة التاسع من الفصل الثاني من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال رقم ١٩٩٢/٩٥

إقرار بمدى التزام مدير الاستثمار بالسياسة الاستثمارية لكل صندوق يتولى إدارته، مع بيان مخالفة القيود الاستثمارية لأي من تلك الصناديق إذا لم يتم مدير الاستثمار بازالة اسباب المخالفة خلال أسبوع من تاريخ حدوثها.
مدى وجود أي شكاوى معلقة لم يتم حلها خلال أسبوع من تاريخ تقديمها للشركة، وفي حالة وجودها يتم بيانها والإجراء المتخذ بشأنها.

البند الثاني والعشرون: إنهاء الصندوق والتصفية

بمضي صندوق في الحالات التالية:

- طبقاً للمادة (١٧٥) من اللائحة التنفيذية ينقضي الصندوق إذا انتهت مدته ولم يتم تجديده أو إذا تحقق الغرض الذي أسس الصندوق من أجله أو واجهته ظروف تحول دون مزاولة لنشاطه.

- ولا يجوز تصفية أو مد أجل الصندوق بدون الحصول على موافقة مسبقة من مجلس إدارة الهيئة، على أن يتم أخذ موافقة جماعة حملة الوثائق بالنسبة للتصفية قبل انقضاء مدة الصندوق، ويتم توزيع ناتج تصفيه أصول الصندوق على اصحاب الوثائق كل بمقدار نسبة الوثائق المملوكة له.

- وتسري أحكام تصفية الشركات المساهمة المنصوص عليها في قانون الشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة الصادر القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية.



البند الثالث والعشرون: الأعباء المالية

- العمولات الإدارية ورسوم الحفظ للجهة المؤسسة:
تتقاضى الجهة المؤسسة عمولات إدارية وحفظ بواقع ٠,٤٠ % (أربعة في الألف) سنوياً من صافي أصول الصندوق، وتحسب هذه العمولة وتجنب يومياً وتدفع في آخر كل شهر على أن يتم اعتماد مبالغ هذه الأتعاب من قبل مراقبي حسابات الصندوق في المراجعة الدورية.
- رسوم الحفظ:
يتقاضى أمين الحفظ عمولة حفظ مركزي بواقع ٠,٠٥ % (نصف في الألف) سنوياً من القيمة السوقية للأوراق المالية الخاصة بالصندوق والمحتفظ بها لديه شاملة كافة الخدمات، تحسب هذه العمولة وتجنب يومياً وتدفع كل ٣ (ثلاثة) شهور على أن يتم اعتماد مبالغ هذه الأتعاب من قبل مراقبي حسابات الصندوق في المراجعة الدورية.
- أتعاب مدير الإستثمار:
يستحق لمدير الإستثمار نظير إدارته لأموال الصندوق أتعاب بواقع ٠,٢٥ % (اثنين ونصف في الألف) سنوياً من صافي أصول الصندوق، وتحسب هذه الأتعاب يومياً ثم تجنب وتدفع لمدير الإستثمار في آخر كل شهر، على أن يتم اعتماد مبالغ هذه الأتعاب من مراقبي حسابات الصندوق في المراجعة الدورية.
- أتعاب شركة خدمات الإدارة:
تتقاضى شركة خدمات الإدارة عمولات بواقع ٠,٠١ % (واحد في العشرة الألف) سنوياً من صافي أصول الصندوق، وتحسب هذه العمولة وتجنب يومياً وتدفع في آخر كل شهر على أن يتم اعتماد مبالغ هذه الأتعاب من قبل مراقبي حسابات الصندوق في المراجعة الدورية.
- أتعاب إضافية بواقع ٢٥,٠٠٠ (خمس وعشرون ألف جنيه) سنوياً تدفع بنهاية كل نصف سنة وذلك نظير إعداد القوائم المالية.
يتحمل الصندوق مصاريف أخرى:
 - يتحمل الصندوق الأتعاب الخاصة بمراقب الحسابات نظير المراجعة الدورية للمراكز المالية للصندوق والتي حددت بمبلغ ٦٠,٠٠٠ (ستون ألف) جنيه مصري وبحد أقصى ٩٥,٠٠٠ (خمس وتسعون ألف) جنيه مصري ويتم الإتفاق على ذلك المبلغ سنوياً.
 - يتحمل الصندوق الأتعاب الخاصة بالمستشار القانوني والتي حددت ٣٠,٠٠٠ (ثلاثين ألف) جنيه مصري ويتم الإتفاق على ذلك سنوياً.
 - يتحمل الصندوق الأتعاب المالية لأعضاء لجنة الإشراف والتي حددت بمبلغ ٤٠,٠٠٠ (اربعون ألف جنيه مصري) سنوياً.
 - يتحمل الصندوق الأتعاب الخاصة بالمستشار الضريبي والتي حددت بمبلغ ١٠,٠٠٠ (عشرة الاف جنيه مصري) ويتم الإتفاق على ذلك المبلغ سنوياً
 - يتحمل الصندوق أتعاب ممثل حملة الوثائق بمبلغ ٥,٠٠٠ (خمس الاف جنيه مصري) سنوياً.
 - يتحمل الصندوق مصاريف تأسيس الصندوق التي يتم تحميلها على السنة المالية الأولى طبقاً لمعايير المحاسبة على ألا تزيد عن ٢% من صافي أصول الصندوق عند التأسيس.
 - مصروفات مقابل الخدمات المؤداة من الأطراف الأخرى مثل البنوك والهيئة.
 - لا يتحمل حامل الوثيقة أي مصاريف للإصدار أو للإكتتاب.

▪ وبذلك يبلغ إجمالي الأتعاب الثابتة التي يتحملها الصندوق بحد أقصى مبلغ ٢٠٥ ألف جنيه سنوياً بالإضافة إلى نسبة بحد أقصى ٠,٧٢ % سنوياً من صافي أصول الصندوق

البند الرابع والعشرون: الإقتراض بضمان وثائق الإستثمار

يجوز لحملة وثائق الصندوق الإقتراض بضمان الوثائق من الجهة المؤسسة وذلك وفقاً لقواعد الإقتراض السارية والمعمول بها لدي الجهة المؤسسة.

البند الخامس والعشرون: أسماء وعناوين مسنولي الإتصال

البنك العربي منطقة مصر ويمثله:

الإسم: الأستاذ / أحمد إسماعيل حسن. ٤٣ شارع التسعين الشمالي_التجمع الخامس/محافظة القاهرة. شارع جامعة الدول العربية المهندسين، محافظة الجيزة، جمهورية مصر العربية.

تليفون:

بيلتون لإدارة صناديق الإستثمار، مدير الصندوق:

الإسم: داليا شفيق

العنوان: أبراج النيل، البرج الشمالي، الدور ٢٢، ٢٠٠٥ -أ-رملة بولاق، محافظة القاهرة، جمهورية مصر العربية.

تليفون: ٠٢٢٤٦١٦٨٠٠

البريد الإلكتروني: dshafik@beltoneholding.com



مدير الاستثمار
شركة بلتون لإدارة صناديق الاستثمار

الإسم: داليا شفيق

الصفة: العضو المنتدب

التوقيع:



الجهة المؤسسة
البنك العربي

الإسم: أحمد إسماعيل حسن

الصفة: مدير منطقة وفروع مصر

التوقيع:



البند السادس والعشرون: إقرار الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار

تم إعداد نشرة المتعلقة بالاكتتاب العام في وثائق صندوق استثمار البنك العربي النقدي بالجنه مصري ذو العائد اليومي بمعرفه كل من شركة بلتون لإدارة صناديق الاستثمار والجهة المؤسسة وهما ضامنان لصحة ما يرد فيها من معلومات وأنها تتفق مع مبادئ وأسس الإكتتاب العام الصادرة عن الهيئة. يجب على المستثمرين المتوقعين في هذا الإكتتاب القيام بدراسة شاملة للمخاطر التي قد يتعرضون لها من الاستثمار في الوثائق المعروضة والعلم بأن الاستثمار في الوثائق قد يعرض المستثمر لخسارة أو مكسب دون أدنى مسؤولية على الجهة المؤسسة أو مدير الاستثمار.

البند السابع والعشرين: إقرار مراقب الحسابات

قمت بمراجعة كافة البيانات الواردة بنشرة الإكتتاب في وثائق صندوق استثمار البنك العربي النقدي بالجنه مصري ذو العائد اليومي التراكمي وأشهد أنها تتماشى مع أحكام قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية والإرشادات الصادرة من الهيئة العامة للرقابة المالية في هذا الشأن وكذا العقد المبرم بين الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار وهذه شهادة مني بذلك.

مراقب الحسابات

السيد/ حسن بسيوني البشة

المقيد بسجل المراجعين والمحاسبين تحت رقم 8929.

التوقيع:

البند الثامن والعشرون: إقرار المستشار القانوني

قمت بمراجعة كافة البيانات الواردة بنشرة الإكتتاب في صندوق استثمار البنك العربي النقدي بالجنه مصري ذو العائد اليومي التراكمي وأشهد أنها تتماشى مع أحكام قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية والإرشادات الصادرة من الهيئة في هذا الشأن وكذا العقد المبرم بين الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار وهذه شهادة مني بذلك.

المستشار القانوني:

الإسم: صلاح الدين محمد عبد الرحمن



التوقيع:

وهذه النشرة تمت مراجعتها من الهيئة العامة للرقابة المالية ووجدت متماشية مع أحكام قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية، وتم اعتمادها برقم (٣٧٩) بتاريخ ٢٠٠٩/١٢/١٤ علماً بأن اعتماد الهيئة للنشرة ليس اعتماداً للجداول التجارية للنشاط موضوع النشرة أو لقدرة النشاط على تحقيق نتائج معينة. حيث يقتصر دور الهيئة على مجرد التحقق من أن بيانات هذه النشرة تم ملئها وفقاً للنموذج المعد لذلك وذلك في ضوء المستندات التي قدمت للهيئة وبدون أدنى مسؤولية تقع على الهيئة، ويتحمل كل من الجهة المؤسسة للصندوق ومدير الاستثمار وشركة خدمات الإدارة وكذلك مراقب الحسابات والمستشار القانوني المسؤولية عن صحة البيانات الواردة بهذه النشرة، علماً بأن الاستثمار في هذه الوثائق هو مسؤولية كل مستثمر وفي ضوء تحمله للمخاطر وتقديره للعوائد.